## الملحق WOR 1: طلب عرض الأسعار

## Annex WOR 1: Request for Proposal

**طلب الأسعار هذا (مع مسودة العقد) يجب استخدامه لعقود الأشغال التي تكون قيمتها حتى 299.000 يورو.**

**عند تحضير طلب عرض أسعار لعقد أشغال، يجب تكييف المواد مع الشروط الخاصة للعقد آخذين بعين الاعتبار ما إذا كان العقد قصير الأمد (لأقل من سنة) أو طويل الأمد؛ ينطوي على مخاطر متدنية أو عالية للتأخير، غياب اليقين بخصوص التأمين، تردي الجودة، غياب اليقين بخصوص الحصول على التصاريح والتفويض، غياب القدرة على إدارة العقد وما غير ذلك؛ وما إذا كان المرشح شركة محلية صغيرة أو شركة دولية كبيرة.**

**يستند طلب عرض الأسعار إلى عقد ‘السعر الشامل‘ (عقد مقطوع)**

## This RFP (without the Draft Contract) is to be used for Work Contracts of value up till EUR 299.000.

## When preparing a The RFP for a Works Contract the articles shall be adapted to the specific conditions of the Contract taking into consideration whether the Contrat is: a short term (less than a year) or a long term contract; of low risk or high risk of delays, insurance uncertancies, deficient quality, uncertancies on permits or authorisation, lack of capacity to administrate the contract etc.; and whether the Candidate is a small local company or a large international company.

## The RFP is based on a ‘global price’ contract.

|  |
| --- |
| **هذه الملاحظة للجهة المتعاقدة (مؤسسة دان تشرتش إيد أو شريكها) حول كيفية تعبئة ملف طلب الأٍسعار***في المناطق التي ترون فيها:* **ملاحظة،** *فهذه عبارة عن إرشادات موجهة لكم ويجب عليكم شطب الملاحظات من الوثيقة**حيثما تجدون <...> يرجى إدخال المعلومات* *والخيارات معلمة (خيار...)*حيث يظهر [إدخال] يكون على المورد إدخال المعلومات***\*\*\* يرجى شطب هذه الصفحة قبل طرح طلب عرض الأسعار\*\*\****This note is for the Contracting Authority (DCA or Partner) on how to complete this Request for Proposal: *Where you see:* **(Note:….)** *this is just a guidance for you and you shall delete these notes from the document.* *Where you see <…> please enter information.**Options are marked* (Option:…) *Where this appears* [insert ] *it is the supplier who shall insert information.* *\*\*\*\**DELETE this Page prior to submitting the Request for Proposal*\*\*\*\** |

طلب عرض الأسعار

**REQUEST FOR PROPOSAL**

|  |  |
| --- | --- |
| **تاريخ الإصدار****Date of issue** | <التاريخ><Date> |
| **رقم الملف****File no.:** | <طلب عروض أسعار رقم><RFQ no.> |
| **مسمى العقد****Contract title:** | <مسمى العقد><Contract title> |
| **تاريخ إغلاق العروض****Closing date:** | <التاريخ والساعة><Date and time> |
| **للمزيد من المعلومات يرجى الاتصال بالجهة المتعاقدة:****For further information, please contact the Contracting Authority** | <مؤسسة دان تشرتش إيد أو شريكها>الشخص المختص بالاتصال: <الاسم>الهاتف <رقم >الفاكس <رقم>البريد الإلكتروني <إيميل><DCA or Partner>Contact person: <Name>Tel: <Number>Fax: <Number>E-mail: <Email> |
| **ترجى الملاحظة أنه يمكن إرسال عروض الأسعار <بالبريد أو بالفاكس أو بالبريد الإلكتروني>****Please note that the Quotations may be sent by <post, fax or email>.** |

لعناية:

To:

<الاسم والعنوان>

<Name and Address>

<اسم الجهة المتعاقدة> تدعوكم لتقديم عروض أسعاركم ل <نوع الأِشغال>

**<name of Contracting Authority>** **invites you to submit a proposal for <type of works>**

**حضرات السادة المحترمين،**

**(خيار: ) يسرنا أن نعلمكم بأنكم دخلتم على القائمة المصغرة للاختيار مع <عدد – لا يقل عن 3> مرشحين آخرين وأننا نود دعوتكم للتدقم بعروضكم لأشغال البناء.** (ملاحظةلابد من إزالة هذا الخيار إذا لم تكن هناك عملية تفاوضية)

**<نوع الأشغال> مطلوب ل <وصف مختصر للمشروع> وهو تدخل مدعوم من قبل <اسم الجهة المانحة>. تجدون طي هذا الوثائق التالية والتي يتكون منها طلب عرض الأسعار**

1. **تعليمات**
2. **(خيار: مسودة العقد)** ملاحظة اشطب الخيار إذا لم يتم تقديم مسودة العقد مع طلب عرض الأسعار

**الملحق 1: المواصفات والشروط الفنية**

**الملحق 2: وثائق التصميم والرسومات**

**الملحق 3: نموذج تقديم عرض الأسعار (ويجب أن يعبئه المرشح)**

**الملحق 4: الشروط والبنود الخاصة لعقود الأشغال Ver3 – 3023**

**الملحق 5: مدونة السلوك الخاصة بالمتعاقدين**

**(خيار:( الملحق 6: كفالة الأداء**

 **كفالة الدفعة المسبقة (المقدم – العربون) ملاحظة: اشطب الخيار في حال عدم الضرورة**

Dear Sir/Madam,

(Option:) We are pleased to notify you that you have been short listed, together with <number – at least three> other candidates and that we invite you to submit a proposal for the construction of the works. **(Note: delete option if this is not a negotiated procedure)**

The <type of works> is required for <brief description of the Project> an intervention supported by <name of donor>. Please find enclosed the following documents which constitute the Request for Proposal:

**A – Instructions**

**B –(Option: Draft Contract) (Note: delete option if the Draft Contract is not submitted with the Request for Proposal)**

 **Annex 1: Technical Specifications and Requirements**

 **Annex 2: Design Documents and Drawings**

 **Annex 3: Proposal Submission Form** (to be completed by the Candidate)

 **Annex 4: General Terms and Conditions for Works Contracts – Ver2 2012**

 **Annex 5: Code of Conduct for Contractors**

 **(Option:** **Annex 6: Performance Guarantee**

 **Prepayment Guarantee) (Note: delete option if not required)**

**إذا كانت هذه الوثيقة على شكل ملف PDF، وبناء على الطلب، يمكن الحصول على نسخة كاملة من الوثيقة السابقة على شكل ملف وورد بحيث يمكن التعبئة إلكترونية مع العلم أنه يحظر إدخال أي تعديلات على هذا النص.**

**نشكر لكم تعاونكم وإخطارنا عبر البريد الإلكتروني بنيتكم في تقديم عرض من عدمها.**

If this document is a PDF format, upon request, a complete copy of the above documents can be forwarded in a WORD format for electronic completion. It is forbidden to make alterations to the text.

We should be grateful if you would inform us by email of your intention to submit or not a proposal.

التعليمات

عند التقدم بعرض الأشغال فإن المرشح يقبل بدون أي تحفظ الشروط العامة والخاصة بما فيها الملاحق التي تحكم هذا العقد باعتباره الأساس الوحيد لهذه العملية، مهما كانت شروط خدماته التي يتخلى عنها هنا. يجب دراسة كافة التعليمات والنماذج الملحقة وأحكام العقود والمواصفات بغية الامتثال بها والرجوع إليها عند الضرورة.

**INSTRUCTIONS**

In submitting a proposal the Candidate accepts in full and without restriction the special and general conditions including annexes governing this Contract as the sole basis of this procedure, whatever his own conditions of services may be, which he hereby waives. The Candidates are expected to examine carefully and comply with all instructions, forms, contract provisions and specifications contained in this Request for Proposal.

أ.1 نطاق الأشغال

**الأشغال التي تطلبها الجهة المتعاقدة مبينة في المواصفات الفنية في الملحق 1**

**يتحمل المرشح وحده المسئولية عن الدراسة بعناية لطلب عرض الأسعار بما في ذلك وثائق التصميم المتاحة للمعاينة، وللحصول على معلومات موثوقة حول أي من الشروط والالتزامات التي من شأنها بأي طريقة كانت أن تؤثر على مبلغ أو طبيعة العرض أو على تنفيذ الأشغال. في حال نجاح المرشح فلا يحق له أن يطالب بأي تعديل على مبلغ العرض على أساس الخطأ أو الإغفال في التزامات المرشح المبينة أعلاه.**

1. **Scope of works**

The Works required by the Contracting Authority are described in the Technical Specifications in Annex 1.

## The Candidate bears sole liability for examining with appropriate care the Request for Proposal, including those design documents available for inspection, and for obtaining reliable information with respect to any and all conditions and obligations that may in any way affect the amount or nature of the proposal or the execution of the Works. In the event that the Candidate is successful, no claim for alteration of the proposal amount will be entertained on the grounds of errors or omissions in the obligations of the Candidate described above.

.2 تكلفة طلب عرض الأسعار

**يتحمل المرشح كافة التكاليف المترتبة على تحضير وتقديم عرضه ولن تكون الجهة المتعاقدة مسئولة أو مساءلة عن هذه التكاليف بعض النظر عن سير العملية أو نتيجتها.**

1. **Cost of proposal**

The Candidate shall bear all costs associated with the preparation and submission of his proposal and the Contracting Authority is not responsible or liable for these costs, regardless of the conduct or outcome of the process.

أ.3 الشروط التعاقدية

**بنود وشروط العقد المبرم بين الجهة المتعاقدة والمرشح سوف ترد في هذا العقد مع البنود والشروط العامة لعقود الأشغال Ver2 2012 المرفقة في ملاحق طلب العروض هذا.**

1. **Contractual conditions**

The terms and conditions of the Contract which will be entered into between the Contracting Authority and the selected Candidate will be those contained in the Contract together with the General Terms and Conditions for Works Contracts - Ver2 2012 attached as annexes to this Request for Proposal.

أ.4 الأهلية وشروط التأهيل

**(خيار: ) المشاركة في هذا الإجراء مفتوحة وعلى أساس المساواة لكافة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين <الشروط المحددة مثل الشخصيات الاعتبارية في الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلخ>. جنسية المرشح (مكان التسجيل) يجب أن يكون في واحدة من الدول المذكورة أعلاه. ترجى الملاحظة بأن شروط الجنسية لا تنطبق على طاقم العمل الذي يؤدي الوظيفة بل على شركته/ شركتها فقط.** ملاحظة: يرجى التحقق من شروط المانحين وإدراج الدول المؤهلة.

**لن يعتبر المرشحون مؤهلين للمشاركة في هذا الإجراء إذا كانوا في أي من الأوضاع الواردة في المادة 59 من الشروط والبنود العامة لعقود الأشغال Ver 2 2012.**

**ويطلب من المتقدمين للعرض أن يتعهدوا في نموذج تقديم العرض بأنهم بأنهم يستوفون معايير التأهيل السابقة الذكر. إذا طلبت الجهة المتعاقدة ذلك فإن المرشح الذي يقبل عرضه يتوجب عليه أن يقدم إثباتات كافية أخرى للجهة المتعاقدة تثبت أهليته.**

**كما يطلب من المرشحين التعهد بمراعاة مدونة السلوك الخاصة بالمتعاقدين**

1. **Eligibility and qualification requirements**

(Option:) Participation in the procedure is open on equal terms to all natural and legal persons <specific requirements such as; legal persons of the European Union Member states etc.>.The nationality of the Candidate (registration) shall be in one of the above countries. Please note that the nationality requirement does not apply to the personnel performing the job, only his/hers company **(Note: please check donor requirements and insert the eligible countries)**

Candidates are not eligible to participate in this procedure if they are in one of the situations listed in article 59 of the General Terms and Conditions for Works Contracts - Ver2 2012.

Candidates shall in the Proposal Submission Form attest that they meet the above eligibility criteria. If required by the Contracting Authority, the Candidate whose proposal is accepted shall further provide evidence satisfactory to the Contracting Authority of its eligibility.

Candidates are also requested to certify that they comply with the Code of Conduct for Contractors.

أ.5 الاستثناء من منح العقود

**يحظر منح العقود للمرشحين الذين يتبين أثناء سير العرض أنهم في أي من الأخوال التالية:**

1. **في موضع تضارب مصالح**
2. **مذنبون بالتضليل في تقديم المعلومات التي طلبتها الجهة المتعاقدة وشروط المشاركة في إجراءات العقد أو عجزوا عن تقديم تلك المعلومات.**
3. **Exclusion from award of contracts**

Contracts may not be awarded to Candidates who, during this procedure:

1. are subject to conflict of interest
2. are guilty of misrepresentation in supplying the information required by the Contracting Authority as a condition of participation in the Contract procedure or fail to supply this information.

أ.6 الوثائق المكونة لطلب العروض

**يجب على المرشحين أن يكملوا ويقدموا الوثائق التالية مع عرضهم:**

1. **نموذج تقديم العروض (الملحق 3) معبأ حسب الأصول وموقع من قبل المرشح.**
2. **السيرة الذاتية التي تبين خبرة المرشح في مجال الأشغال المحددة وخبرته في البلد/ الٌإقليم الذي سيتم تنفيذ الأِشغال فيه.**
3. **(خيار: ) السيرة الذاتية لطاقم العمل الرئيسي الذي سوف يعمل بموجب عقد الأشغال (ملاحظة: قم بإلغاء الخيار في حال العقود قصيرة الأمد أو متدنية المخاطر)**
4. **(خيار: ) شهادة تسجيل الشركة.** (ملاحظة أضف هذا البند في حال وجود شروط خاصة بالمانحين بخصوص الجنسية مثل الاتحاد الأوروبي)
5. **(خيار: ) الكشف المالي للشركة (ملاحظة شطب الخيار في حال العقود قصيرة الأجل أو متدنية المخاطر)**
6. **(خيار: ) وثيقة رسيمة تثبت أن الشخص الموقع نيابة عن شركة الإنشاءات هو الشخص المخول حسب الأصول المرعية بالقيام بالتوقيع.** (ملاحظة: قم بإلغاء الخيار في حال العقود قصيرة الأجل أو متدنية المخاطر)

**وأية مواد أو معلومات أخرى ينبغي تزويد الجهة المتعاقدة بها وإطلاعها عليها.**

**يجب أن يكون العرض وكافة المراسلات والوثائق المتعلقة بطلب العروض التي يتم تبادلها بين المرشح والجهة المتعاقدة في اللغة التي يطبق فيها الإجراء وهي اللغة الإنجليزية**

1. **Documents comprising the Request for Proposal**

The Candidate shall complete and submit the following documents with his/her proposal:

1. Proposal Submission Form (Annex 3) duly completed and signed by the Candidate.
2. CV highlighting the Candidate’s experience in the specific field of the Works and specific experience in the country/region where the Works are to be performed.
3. (Option:) CV’s of key-personnel to work under this Works contract. **(Note: delete this option if a short term/low risk contract)**
4. (Option:) Company registration certificate. **(Note: include if donor requirement for nationality e.g. for EU)**
5. (Option:) A financial statement on the Company **(Note: delete this option if a short term/low risk contract)**
6. (Option:) Official document proving that the person signing on behalf of the Construction Company is duly authorised to do so. **(Note: delete this option if a short term/low risk contract)**

and any other material and information which should be provided and made known to the Contracting Authority.

The proposal and all correspondence and documents related to the Request for Proposal exchanged by the Candidate and the Contracting Authority must be written in the language of the procedure, which is English.

أ.7 العرض المالي

**يجب صياغة العرض المالي على شكل مبلغ بعملة <العملة> في نموذج تقديم العروض في الملحق 3. ستكون استحقاقات المتعاقد بموجب هذا العقد على أساس مبلغ شامل (مقطوع). ويجب تقديم العرض المالي على أساس السعر الشامل وتقديمه باستخدام الجدول في نموذج تقديم العروض.**

**الكميات الواردة في لائحة الكميات هي التي سوف تستخدم لحساب الدفعات والدفعات المرحلية وللتغيرات في التخمين.**

**لغايات هذا العرض، من المتوقع أن يقوم المرشحون بالإطلاع على كافة المتطلبات والالتزامات، المنصوص عليها صراحة أو ضمنيا، وأن يأخذوا بعين الحسبان كافة الأجزاء التي يتكون منها طلب العروض هذا وأن يضعوا أسعارهم عن البنود الواردة في لائحة الكميات بناء على ذلك. وعليه يجب أن يشمل المبلغ كافة المصاريف العرضية والطارئة اللازم لبناء واستكمال وصيانة الأشغال كلها بموجب هذا العقد ويشمل هذا على حساب دقيق للمخاطر وتكلفتها. إلا إذا كانت هناك بنود منفصلة واردة في لائحة الكميات فإن الأسعار والمبالغ تشمل كافة التكاليف المترتبة على مختلف البنود الواردة في لائحة الكميات. الاختلافات في البنود الواردة في لائحة الكميات لن تحد بأي شكل كان من التزامات المتعاقدة بموجب العقد لتقديم الأعمال المبينة في أماكن أخرى. بغض النظر عن أي محددات يمكن أن تنتج عن تفسير التعبير عن البنود منفردة، إلا أن المبالغ المدخلة سوف تعتبر دالة على أشغال كاملة من كل النواحي.**

1. **Financial proposal**

The Financial Proposal shall be presented as an amount in <currency> in the Proposal Submission Form in Annex 3. The remuneration of the Contractor under the Contract will be on a global basis. The financial proposal must be presented as a global price and be submitted using the table in the Proposal Submission Form.

The amounts entered in the Bill of Quantities will be used for calculating payments and interim payments and for valuing variations.

The Candidate will be deemed to have taken full account of all requirements and obligations, whether expressed or implied, covered by all parts of this Request for Proposal and to have priced the items in the Bill of Quantities accordingly. The amount must therefore include for all incidental and contingent expenses and risks of every kind necessary to construct, complete and maintain the whole of the Works in accordance with the Contract. Unless separate items are provided in the Bill of Quantities, rates and sums include all costs involved in the various items in the Bill of Quantities. The item descriptions given in the Bill of Quantities will in no way limit the Contractor's obligations under the Contract to provide all the works described elsewhere. Notwithstanding any limits which may be implied by the wording of individual items, the amounts entered will be deemed to be works that are complete in every respect.

أ.8 (خيار: طرح بدائل)

(خيار 1: ) **لا يسمح بطرح بدائل فنية ولن تؤخذ تلك البدائل بعين الاعتبار.**

**(خيار 2: ) المرشحون الراغبون في عرض بدائل فنية للمواصفات الواردة في طلب العروض هذا يحق لهم تقديم عرض بديل مستندا للحل المختلف. ولكن بأي حال من الأحوال يجب أن تكون تلك الحلول البديلة منسجمة مع الشروط والبنود العامة لعقود الأشغال – Ver 2 2012 ويجب أن تشمل العروض البديلة على:**

1. **كافة التفاصيل اللازمة لإخضاعها للتقييم بما في ذلك الرسومات والتصاميم والحسابات والمواصفات الفنية وتقسيم السعر الإجمالي وأساليب البناء المقترحة وتعبات ذلك على التوقيت وغيرها من التفاصيل ذات الصلة؛**
2. **إبراز للفائدة من الحل المختلف مقارنة مع الحل الأول، بما في ذلك تبرير كمي لأي مزايا اقتصادية و/أو فنية؛**
3. **مسودة التعديلات على نموذج اتفاقية العقد وعلى الملاحق التعاقدية، التي تلزم بفعل الحل المختلف بما في ذلك تقسيم السعر الإجمالي؛**
4. **الرسومات والمواصفات التي تتأثر بفعل الحل المختلف.**

(ملاحظة: يرجى انتقاء أحد الخيارين وشطب الآخر)

(ملاحظة: اشطب المادة بكاملها في حال العقود قصيرة الأمد/ متدنية المخاطر

1. **(Option: Variant solutions)**

**(Option 1:)** Variant solutions will not be taken into consideration.

**(Option 2:)** Candidates wishing to offer technical alternatives to the requirements of this Request for Proposal may submit an alternative proposal based on a variant solution. Alternative proposals may not derogate from the General Terms and Conditions for Works Contracts – Ver2 2012 and any alternative proposal must comprise:

1. All details necessary for their thorough evaluation, including drawings, designs, calculations, technical specifications, breakdown of overall price, proposed construction methods, timing implications and other relevant details;
2. a demonstration of the advantages of the variant solution over the initial solution, including a quantifiable justification of any economic and/or technical advantages;
3. a draft of the amendments to the Form of Contract agreement and to the Contractual annexes, necessitated by the variant solution, including the Breakdown of Overall Price;
4. the drawings and specifications affected by the variant solution.

**(Note: please select one of the options and delete the other)**

**(Note: delete entire article if a short term/low risk contract)**

أ.9 (خيار: التعاقد من الباطن)

**إذا كان في نية المرشح أن يستخدم مقاولين من الباطن، فعليه أن يشير إلى ذلك الأمر في نموذج تقديم العروض في الملحق 3 مبينا أسماءهم ومؤهلاتهم وأدوارهم ومهامهم في أداء العقد ويجب على المرشح أن يحدد أجزاء الأشغال التي سينفذها المقاولون من الباطن. ويكون المرشح مسئولا عن ضمان وفاء المقاولين من الباطن بمعايير التأهيل المبينة في المادة أ.4 وشروط التأهيل. (**ملاحظة إذا لم يكن يسمح بالتعاقد من الباطن، فيرجى شطب المادة)

1. **(Option: Subcontractors)**

If the Candidate intends to use subcontractors, he/she shall state in the Proposal Submission Form in Annex 3 their names, qualifications, role and duties in the performance of the Contract and the Candidate shall specify the parts of the Works which will be executed by the subcontractors. The Candidate shall have the liability to ensure that subcontractors satisfy the eligibility requirements specified in article A. 4 and qualification requirements. **(Note: if sub contracting is not allowed please delete this article)**

أ.10 (خيار: الاستثمارات المشتركة أو التجمعات الاقتصادية)

**إذا كان المرشح جزءاً استثمار مشترك أو تجمع اقتصادي لشخصين أو عدة أشخاص، فيجب أن يكون العرض واحدا بهدف تأمين عقد واحد، ويجب على كل شخص أن يوقع على طلب العرض وسيكون كافة هؤلاء الأشخاص مجتمعين ومنفردين ملتزمين بالعرض وبأي عقد ينتج عنه. ويجب تعيين شخص واحد فقط من بين هؤلاء الأشخاص في نموذج تقديم العروض ليتولى القيادة مع تفويض يمكنه من إلزام الاستثمار المشترك أو التجمع الاقتصادي. لغايات أداء العقد، يجب أن يتصرف الاستثمار المشتركة أو التجمع الاقتصادي بموجب أحكام الشروط والبنود العامة لعقود الأشغال – Ver 2 2010.**

(ملاحظة: اشطب المادة في حال عدم السماح باستثمار مشترك أو تجمع اقتصادي)

1. **(Option: Joint ventures or consortia)**

If a Candidate is a joint venture or consortium of two or more persons, the proposal must be single with the object of securing a single contract, each person must sign the Request for Proposal, and all such persons shall be jointly and severally bound by the proposal and any resulting contract. Only one of such persons shall be designated in the Proposal Submission Form to act as leader with authority to bind the joint venture or consortium. For the purposes of performance of the Contract, the joint venture or consortium shall act in accordance with the provisions of the General Terms and Conditions for Works Contracts – Ver2 2012.

**Note: delete article if joint ventures or consortiums are not allwed)**

أ.11 (خيار: زيارة الموقع)

**<يجب على/ ينصح> المرشح بزيارة موقع الأشغال ومعاينته ومحيطه بحيث يستطيع، على مسئوليته الخاصة، أن يقيم المصاريف والمخاطر والعوامل اللازمة لتحضير عرضه. يجب على المرشح أن يرتب مع الجهة المتعاقدة لمنحه تصريح يسمح له بالدخول إلى الموقع، لغايات المعاينة الخاصة بالمرشح نفسه.**

**(خيار:) نحن ندعوكم مجتمعين مع المرشحين الآخرين لزيارة موقع الأشغال في <عنوان/ موقع في <تاريخ> في تمام الساعة <التوقيت>.** ملاحظة: اشطب الخيار في حال عدم الضرورة

ملاحظة: اشطب المادة إذا لم تكن هناك ضرورة لزيارة الموقع**.**

1. **(Option: Site visit)**

The Candidate <shall/is advised to> visit and examine the site of the works and its surroundings for the purpose of assessing, at his own responsibility, expense and risk, factors necessary for the preparation of his proposal. The Candidate shall arrange with the Contracting Authority the granting of permission to enter upon the site, for the Candidate’s individual inspections.

(Option:) We invite you, together with the other Candidates, to visit the Site of the works, at <address/location> on <date> at <time>. **(Note: delete option if not required)**

**(Note: delete article if site visits are not required)**

أ.12 قوانين بلد تنفيذ الأشغال

**بمجرد تقديمه للعرض فإن المرشح يعتبر مطلعا وآخذا بعين الاعتبار القوانين والأنظمة واللوائح ذات الصلة في <بلد تنفيذ الأشغال> التي يمكنها بأي طريقة كانت أن تؤثر على أو تحكم سير الأشغال والنشاطات التي يغطيها العرض والعقد الناجم عنه.**

1. **Laws of country of works’ execution**

By submitting his/her proposal the Candidate is deemed to have knowledge of and to have taken into consideration all relevant laws, acts and regulations of <country of execution of the Works> that may in any way affect or govern the operations and activities covered by the proposal and the resulting Contract.

أ.13 الصلاحية

**لابد أن تظل العروض سارية ومفتوحة للقبول لمدة <30> يوما بعد تاريخ الإغلاق.**

1. **Validity**

Proposals shall remain valid and open for acceptance for <30> days after the closing date.

أ.14 تقديم العروض وتاريخ الإغلاق

**يجب استلام العروض على العنوان الوارد على الصفحة الأولى <باليد، بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس> في تاريخ لا يتجاوز موعد وتاريخ الإغلاق المحدد على الصفحة الأولى**

1. **Submission of proposals and closing date**

Proposals must be received at the address mentioned on the front page <by hand, email or fax> not later than the closing date and time specified on the front page.

أ.15 تقييم العروض

**سوف يتم التقييم على أساس الجودة والسعر. سوف يتم استخدام إجراء من مرحلتين في تقييم العروض: التقييم الفني والتقييم المالي.**

**سوف يتم تصنيف العروض حسب مجموع الدرجات عن العرضين الفني والمالي باستخدام نسب <40%> للعرض الفني و(60%> للسعر المعروض. وبهذا يكون مجموع الدرجات عن العروض هو: العرض الفني × <40%> + العرض المالي × <60%>**

التقييم الفني

**لتقييم العرض الفني، سوف تستخدم الجهة المتعاقدة المعايير التالية مع النسب المبينة أمامها.**

* **استخدام العمالة المحلية والمواد المحلية <33%>**
* **الوفاء بالوظائف المطلوبة <33%>**
* **الحل الفني الإجمالي <34%>**

التقييم المالي

**سوف يمنح كل عرض درجة مالية. سوف يمنح أدنى عرض مالي 100 نقطة. وسيتم تطبيق المعادلات التالية لتحديد الدرجات المالية:**

**الدرجة المالية = 100×السعر الأدنى/سعر العرض قيد التقييم**

الاستجابة الجوهرية والاستجابة الفنية وتصحيح الأخطاء

**سوف تحدد الجهة المتعاقدة ما إذا كان العروض تستوفي شروط التأهيل وقد وقع عليها حسب الأصول ومستجيبة جوهريا لطلب العروض وإذا ما كانت فيها أخطاء كبيرة في الحسابات وإذا ما كانت خلاف ذلك منضبطة حسب المطلوب. كما سوف تبدأ الجهة المتعاقدة بفحص موجز لدودة العروض الفنية وتصنفها حسب استجابتها أو عدم استجابتها للشروط الفنية. إذا لم يكن العرض مستجيبا بشكل جوهري لطلب العروض، و/أو لم يطابق الشروط الفنية، فلن يتم النظر فيه، إلا إذا كان المرشح الذي قدم العرض غير المستجيب مخولا من الجهة المتعاقدة بأن يقوم على الفور بإعادة تقديم عرض مستجيبا للشروط الجوهرية والمطالب الفنية.**

**العروض التي يتبين أنها مستجيبة جوهريا وفنيا سوف تخضع لفحص الجهة المتعاقدة للتحقق من خلوها من الأخطاء الحسابية. وعندما تكون هناك فروق بين المبالغ المعبر عنها بالأرقام وبالكلمات، سوف يعتد بالتعبير بالكلمات. إذا ما رفض المرشح قبول التصحيحات فسيتم رفض عرضه.**

المفاوضات

**تحتفظ الجهة المتعاقدة بحقها في الاتصال بالمرشحين الذين قدموا عروضا اعتبرتها مستجيبة جوهريا وفنيا لتقترح عليهم التفاوض على شروط تلك العروض. ولن تؤدي المفاوضات إلى انحرافات جوهرية في البنود والشروط الواردة في طلب العروض، ولكنها تهدف إلى الحصول على شروط أفضل من المرشحين من حيث الجودة الفنية وفترات التنفيذ وشروط الدفع وما غيرها.**

**ولكن يمكن أن يكون الهدف من المفاوضات هو تخفيض نطاق الأشغال أو مراجعة بعد بنود العقد بغرض تقليل التسعيرة المقترحة عندما تكون تلك التسعيرة المعروضة تتخطى الموازنة المتاحة**

1. **Evaluation of proposal**

The evaluation method will be the quality and cost based selection. A two-stage procedure shall be utilised in evaluating the Proposals: a technical evaluation and a financial evaluation.

Proposals will be ranked according to their combined technical (*St*) and financial (*Sf*) scores using the weights <40>% for the technical proposal; and <60>% for the offered price. Each proposal’s overall score shall therefore be: St X <40>% + Sf X <60>%.

**Technical evaluation**

For the evaluation of the technical proposal, the Contracting Authority shall take the following criteria into consideration with the indicated weights.

* use of local labour and local material <33>%
* fulfilment of functionality <33>%
* overall technical solution <34>%

#### Financial evaluation

Each proposal shall be given a financial score. The lowest Financial Proposal (Fm) will be given a financial score (Sf) of 100 points. The formula for determining the financial scores shall be the following:

Sf = 100 x Fm/F, in which

Sf is the financial score

Fm is the lowest price and

F is the price of the proposal under evaluation

**Substantial responsiveness, technical responsiveness and correction of errors**

The Contracting Authority will determine whether the proposals meet the eligibility requirements, have been properly signed, are substantially responsive to the Request for Proposal, have any material errors in computation, and are otherwise generally in order. The Contracting Authority will also proceed with a summary examination of the technical qualities of each proposal classifying them as technically responsive or non-responsive. If a proposal is not substantially responsive i.e. it contains material deviations from or reservations to the terms, conditions and specifications of the Request for Proposal, and/or is technically non-responsive, it shall not be considered further, unless the Candidate having made the non-responsive proposal is authorized by the Contracting Authority to re-submit immediately a substantially and technically responsive proposal.

Proposals determined to be substantially responsive and technically responsive will be checked by the Contracting Authority for any arithmetic errors. Where there is a discrepancy between the amounts in the figures and words, the amount in words will govern. If a Candidate refuses to accept the correction, his proposal will be rejected.

**Negotiations**

The Contracting Authority reserves the right to contact the Candidates having submitted proposals determined to be substantially and technically responsive, in order to propose negotiation of the terms of such proposals. Negotiations will not entail any substantial deviation to the terms and conditions of the Request for Proposal, but shall have the purpose of obtaining from the Candidates better conditions in terms of technical quality, implementation periods, payment conditions, etc.

Negotiations may however have the purpose of reducing the scope of the Works or revising other terms of the Contract in order to reduce the proposed remuneration when the proposed remunerations exceed the available budget.

أ.16 معايير منح العقد

**سوف تقوم الجهة المتعاقدة بمنح العقد للمرشح الذي يبدو أن لديه القدرة والموارد على تنفيذ العقد بفعالية والذي تكون قدر قررت أنه يستجيب جوهريا لوثائق طلب العروض والذي يكون قد حصل على أعلى درجة إجمالية.**

1. **Award criteria**

The Contracting Authority will award the Contract to the Candidate who appears to have the capability and resources to carry out the Contract effectively, which has been determined to be substantially responsive to the documents of the Request for Proposal and which has obtained the highest overall score.

**أ**.17 (خيار: التعديلات على الشروط والبنود العامة لعقود الأشغال – Ver2 2012)

(ملاحظة: اشطب هذه المادة في حال عدم وجود حاجة للتعديل على الشروط والبنود العامة**)**

1. **(Option: Amendments to the General Terms and Conditions for Works Contracts – Ver2 2012)**

 **(Note: delete this article if no further amendments to the General Terms and Conditions are needed)**

أ.18 التوقيع على العقد ودخوله حيز التنفيذ

**قبل انقضاء فترة صلاحية العرض، سوف تقوم السلطة المتعاقدة بإخطار المرشح الرابح كتابة بقبول عرضه وتخطر المرشحين غير الرابحين كتابة بنتيجة عملية التقييم.**

**وتقوم الجهة المتعاقدة بالتعاون مع المرشح بإعداد كافة الوثائق الواردة في مسودة العقد بغرض إدراج تفاصيل العرض الرابح فيها. وخلال <7> أيام من منح العقد، يتوجب على المرشح الرابح أن يقدم للجهة المتعاقدة برنامج تنفيذ نهائي ليحصل على موافقتها عليه.**

**خلال <7> أيام من استلام العقد الذي لا تكون الجهة المتعاقدة قد وقعت عليه بعد، يتوجب على المرشح الرابح أن يوقع على العقد ويضع تاريخ التوقيع عليه وأن يعيده (خيار: مع كفالة الأداء) للجهة المتعاقدة. فور التوقيع على العقد، (خيار: وشريطة تزويد الجهة المتعاقدة بكفالة الأداء)، يصبح المرشح الناجح متعاقدا ويبدأ سريا العقد فور توقيع الجهة المتعاقدة عليه.**

**إذا لم يتمكن المرشح الرابح من التوقيع على العقد وإعادته (خيار: مع كفالة الأداء) خلال الأيام المنصوص عليها، فإنه يحق للجهة المتعاقدة أن تعيد النظر في قبول العرض وأن تفكر بإلغائه بدون المساس بحق الجهة المتعاقدة بالمطالبة بأي تعويض أو اتباع أي إجراء تصحيحي فيما يتعلق بهذا العجز، ولن يكون للمرشح الرابح أي حق بالمطالبة بأي شيء كان من الجهة المتعاقدة.** (ملاحظة: اشطب الخيار في حال عدم الضرورة).

1. **Signature and entry into force of the Contract**

Prior to the expiration of the period of the validity of the proposal, the Contracting Authority will inform the successful Candidate in writing that his/her proposal has been accepted and inform the unsuccessful Candidates in writing about the result of the evaluation process.

The Contracting Authority and the successful candidate shall in cooperation prepare all documents listed in the Draft Contract, in order to include therein all details of the successful proposal. Within <7> days of notification of the award of the Contract, the successful Candidate shall submit to the Contracting Authority, for its consent, a final Programme of Implementation.

Within <7> days of receipt of the Contract, not yet signed by the Contracting Authority, the successful Candidate must sign and date the Contract and return it (Option: with the Performance Guarantee), to the Contracting Authority. On signing the Contract, (Option: and subject to the provision of the valid performance Guarantee) the successful Candidate will become the Contractor and the Contract will enter into force once signed by the Contracting Authority.

If the successful Candidate fails to sign and return the Contract (Option: and the Performance Guarantee) within the days stipulated, the Contracting Authority may consider the acceptance of the proposal to be cancelled without prejudice to the Contracting Authority's right to claim compensation or pursue any other remedy in respect of such failure, and the successful Candidate will have no claim whatsoever on the Contracting Authority. **(Note: delete options if not required)**

أ.19 (خيار: كفالة الأداء)

**خلال <7> أيام من استلام العقد من الجهة المتعاقدة، يجب على المتعاقد أن يزود السلطة المتعاقدة بكفالة أداء حسب الشروط الواردة في الشروط والبنود العامة لعقود الأشغال** – Ver 2012. (ملاحظة: اشطب المادة في حال عدم الضرورة)

1. **(Option: Performance Guarantee)**

Within <7> days of receipt of the Contract from the Contracting Authority, the successful Contractor shall furnish a performance guarantee in accordance with the conditions stipulated the General Terms and Conditions for Works Contracts – Ver2 2012.**(Note: delete article if not required)**

أ.20 الإلغاء للأفضلية

**تحتفظ الجهة المتعاقدة بالحق في قبول العرض أو رفض أي أو كافة العروض في أي وقت قبل منح العقد، بدون أن تتكبد تبعا لذلك لأي مسئولية قانونية تجاه المرشحين. وتحتفظ الجهة المتعاقدة بالحق في المبادرة بدعوة جديدة لطلب عروض.**

1. **Cancellation for convenience**

The Contracting Authority reserves the right to accept any proposal or reject any or all proposals at any time prior to the award of the Contract, without thereby incurring any liability to the candidates. The Contracting Authority reserves the right to initiate a new invitation to submit a proposal.

(خيار: ب. مسودة عقد (الأشغال)

(ملاحظة: يرجى إدخال مسودة العقد (WOR2) أو شطب الخيار في حال لم يكن مسودة العقد جزءا من طلب العروض.

**(OPTION: B. Draft Contract (Works)**

**(Note: insert Draft Contract (WOR 2) or delete option if the Draft Contract is not part of the Request for Proposal)**

الملحق 1: المواصفات والشروط الفنية

**(**ملاحظة: يجب أن يقوم المهندس أو مدير المشروع الذي تعينه الجهة المتعاقدة بتعبئة هذا الملحق قبل طرح طلب العروض. اشطب هذه الملاحظة.)

**Annex 1: technical specifications and Requirements**

**(Note: This Annex is to be filled in by the engineer or project manager hired by the Contracting Authority, before submitting the Request for Proposal. Delete this note.)**

* معلومات خلفية

**<معلومات عن البلد>**

**<معلومات خلفية ذات الصلة عن المشروع، والمؤسسة والشريك>**

* المواصفات الفنية للأشغال

**<مواصفات الأشغال. ويمكن عمل ملحق خاص بها إذا كان حجمها أكبر من أن يتسع هنا. لسهولة مقارنة العروض، يمكن وضع جدول بالمواصفات الفنية يشير فيه المرشح أمام كل بند إذا كان يمتثل به أم لا/ وإلى الانحرافات>**

* استخدام العمالة والمواد المحلية

**<حدد المواد والكميات التي يتم شراؤها محليا، إذا كان سيتم التعاقد مع مقاول محلي من الباطن وحدد عدد العمال المحليين الذين يتم تعيينهم لأداء الأشغال الموصوفة في طلب العروض>**

* **Background information**

<Information on the country>

<Relevant background information about the project, the organisation and the partner>

* **Technical Specifications for the WORKS**

<Specifications for the Works. These may be annexed in a separate folder if they are too voluminous to be contained here. For easy comparison of proposals a table with the technical requirements can be drafted in which the Candidate shall state comply/not comply/deviations>

* **USe of local labour and material**

<Specify which materials and quantities are purchased locally, if local subcontractors will be hired and specify number of local labour to be hired for the Works described in this Request for Proposal>

الشروط

* الفحص والاختبار (المادة 31 و44 من الشروط والبنود العامة لعقود الأِشغال – Ver 2 2012)

<**يجب إجراء الاختبارات وفحص المعدات والآلات التي سيقدمها المرشح والتدابير العملية للفحص>**

* قائمة الورشة

**<يجب أن يوفرها المتعاقد/ الجهة المتعاقدة>**

* السيارات والشاحنات

**<يجب أن يوفرها المتعاقد/ الجهة المتعاقدة>**

* المواد والتوريدات

**<يجب أن يوفرها المتعاقد/ الجهة المتعاقدة>**

* المعدات

**<يجب أن يوفرها المتعاقد/ الجهة المتعاقدة>**

* إقامة المهندس/ العمال في الموقع

**<يجب أن يوفرها المتعاقد/ الجهة المتعاقدة>**

* **الموقع**

**<الموقع، خطط الموقع، الشروط الخاص، مساحات مكتبية/ مقار أخرى>**

* **(خيار: الموظفين الرئيسيين اللازمين لتنفيذ الأِشغال)**

**<التفاصيل>**

ملاحظة: شطب الخيار في حال عدم الضرورة

* **التوقيت والتنفيذ**

**<الفترة المتوقعة للتنفيذ>**

**<التاريخ المتوقع لبدء العمل>**

**التاريخ المتوقع لإنهاء ا لعمل>**

**REQUIREMENTS**

* **INSPECTION AND TESTING (article 31 and 44 of the General Terms and Conditions for Works Contracts – Ver2 2012)**

<Tests to be carried out, testing equipment and instruments to be provided by the Candidate and practical arrangements for testing>

* **LIST OF PLANT**

<To be provided by Contractor/by Contracting Authority>

* **VEHICLES AND TRUCKS**

<To be provided by Contractor/by Contracting Authority>

* **MATERIALS AND SUPPLIES**

<To be provided by Contractor/by Contracting Authority>

* **EQUIPMENT**

<To be provided by Contractor/by Contracting Authority>

* **ACCOMMODATION ON SITE FOR THE ENGINEER/LABOUR**

<To be provided by Contractor/by Contracting Authority>

* **SITE**

<Location, site plans, specific conditions, office accommodation/other premises>

* **(OPTION:** **key PERSONNEL needed for the execution of the works)**

<detail>

**(Note: delete option if not required)**

* **timing and IMPLEMENTATION**

<Expected period of execution>

<Expected starting date>

<Expected completion date>

الملحق 2: وثائق التصميمات والرسومات

**<التصاميم والرسومات>**

**ANNEX 2: DESIGN DOCUMENTS AND DRAWINGS**

<Designs and drawings>

الملحق 3: نموذج تقديم العطاء

**Annex 3: PROPOSAL SUBMISSION FORM**

**عرضي المالي للخدمات التي أقدمها هو كما يلي:**

My financial proposal for my services is as follows:

|  |
| --- |
| العرض المالي**FINANCIAL PROPOSAL** |
|  | **العملة****Currency** | **المبلغ****Amount** |
| **السعر الإجمالي (الرسوم والمصاريف)**Global price (fees and expenses) |  |  |
| **ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب الأخرى**VAT or other tax |  |  |
| **السعر الإجمالي شامل الضريبة****Total price incl. Taxes** |  |  |

|  |
| --- |
| لائحة الكميات لبناء <نوع الأشغال>**BILL OF QUANTITY FOR THE CONSTRUCTION OF <type of works>** |
| **عدد المنشآت****Number of structures** | **المبلغ لكل منشأة ب <عملة>****Amount per structure in <currency>** | **إجمالي المبلغ ب <العملة>****Total amount in <currency>** |
| **<العدد، مثلا 8>**<Number e.g. 8> |  |  |

|  |
| --- |
| لائحة الكميات لإنشاء <نوع من الأشغال>**BILLS OF QUANTITIES FOR THE CONSTRUCTION OF EACH <type of works>** |
| **وصف البند****Item description** | **منشأ المواد****Origin of materials** | **بند رقم؟****Item no.** | **الكمية****Quantity** | **الوحدة****Unit** | **سعر الوحدة****<العملة>****Unit price****<currency>** | **معدل/ العمال****بدون الضرائب وغيرها من الرسوم****<العملة>****Rate/labour**Excl. taxes and other duties**<currency>** | **المبلغ الإجمالي بدون الضرائب وغيرها من الرسوم****<العملة>****Total amount**Excl. taxes and other duties**<currency>** | **الضرائب/ الرسوم الأخرى****<العملة>****Taxes/ other duties****<currency>** |
| **<بناء>****<Masonry>** |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **<...>** |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **إجمالي البناء العظم**Total carried to summary |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **<أشغال الكهرباء>****<Electrical works>** |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **<...>** |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع حتى هذه المرحلة**Total carried to summary |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **<أعمال السباكة>****<Plumbing works>** |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **<...>** |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع حتى هذه المرحلة**Total carried to summary |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **<المعدات>****<Equipment>** |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **<...>** |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع حتى هذه المرحلة**Total carried to summary |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **<المواد>****<Material>** |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **<...>** |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع حتى هذه المرحلة**Total carried to summary |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **<الورشة>****<Plant>** |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **<...>** |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **<التشطيب>** **<Fitting>** |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **<...>** |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع حتى هذه المرحلة**Total carried to summary |  |  |  |  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| الملخص |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **<البناء>**<Masonry> |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **الكهرباء>**<Electrical works> |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **<السباكة>**<Plumbing works> |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **<المعدات>**<Equipment> |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **<المواد>**<Material> |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **<الورشة>**<Plant> |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **<التشطيب>**<Fitting> |  |  |  |  |  |  |  |  |
| **المجموع الكلي****Grand total** |  |  |

|  |
| --- |
| **معلومات عن الشركة****COMPANY INFORMATION** |
| اسم الشركة القانونيCompany (legal name) |  |
| الرقم واسم الشارعStreet name and no. |  |
| المدينةCity |  |
| الرمز البريديPostal Code |  |
| الدولةCountry |  |
|  |  |
| رقم الهاتفPhone no. |  |
| رقم الفاكسEmail |  |
| البريد الإلكترونيWebsite |  |
|  |  |
| المدير (الاسم)Director (name) |  |
|  |  |

|  |
| --- |
| **(خيار: معلومات عامة عن الشركة)****(OPTION: GENERAL COMPANY INFORMATION)** |
| طبيعة النشاط – يرجى إرفاق معلومات كاملة عن المنتجات باللغة الإنجليزية) |  |
| (سنة التأسيس) |  |
| (عدد الموظفين بدوام كامل) |  |
| (السلطة المصدرة للرخصة) |  |
| (رقم المشتغل المرخص (الضريبة المضيفة/ الرقم الضريبي |  |
| (الدول التي يوجد للشركة فيها فروع مسجلة) |  |
| (شهادة التسجيل – يرجى إرفاقها بالعرض) |  |
| (المؤسسات المهنية/ التجارية المحلية التي تنتمي الشركة لعضويتها) |  |
| هل يوجد لدى شركتكم سياسات تنظم المسئولية الاجتماعية للشركة مثل سياسات صحية وأخرى خاصة بالسلامة وسياسة للموارد البشرية وسياسة للعاملين وسياسة للطاقة وسياسة للمناخ أو هل تنتمي لمؤسسة غلوبال كومباكت. يرجى بيان أي سياسات موجودة. |  |
| هل شركتكم حاصلة مثلا على شهادة ISO 26000/50001/1400 أو على SA8000؟ يرجى الإشارة إلى أي شهادة. |  |
| هل يوجد لدى شركتكم مدونة سلوك |  |
|  |  |
| (خيار:) ملاحظة: اشطب الخيارات التالية في حال عقد قصير الأمد/ أو متدني المخاطر |  |
| حصة الأسهم في الشركة (الأسهم (%) |  |
| اسم(اسماء) وعنوان (عناوين) الشركات المشاركة في المشروع وما إذا كانت شركة أم أو فرع أو متعاقد من الباطن أو أي صفة أخرى |  |
| إذا كانت الشركة فرعا، فما هي المشاركة، إن وجت، مع الشركة الأم في هذا المشروع؟ |  |
| يجب أن تشير الشركات الأجنبية إلى ما إذا كانت مؤسسة في دولة الجهة المتعاقدة بموجب الأنظمة السارية |  |
| اللغات التي تتوفر فيها الوثائق الفنية |  |
| قائمة بشهادات ضمان الجودة الدولية التي لدى الشركة |  |
| قائمة بشهادات الجودة المحلية والوطنية المتوفرة لدى الشركة |  |
| المنظمات المهنية/ التجارية الدولية التي تنتمي الشركة لعضويتها |  |

ملاحظة: يرجى تعديل المعلومات حسب المطلوب

|  |
| --- |
| **COMPANY INFORMATION** |
| Company (legal name) |  |
| Street name and no. |  |
| City  |  |
| Postal code |  |
| Country  |  |
|  |  |
| Phone no. |  |
| Email |  |
| Website |  |
|  |  |
| Director (name) |  |
|  |  |
| **(OPTION: GENERAL COMPANY INFORMATION)** |
| Type and nature of company  |  |
| Year of establishment |  |
| Company’s nationality  |  |
| Number of years experience as contractor- in own country - internationally |  |
| Number of full time employees |  |
| Licensing authority |  |
| Licence number (VAT no./TAX id) |  |
| Countries with registered office |  |
| Registration Certificate – please attach |  |
| Local trade/professional organisations of which your company is a member |  |
| Does your company have CSR related policies in place – e.g. Health, Safety, HR, Energy or Climate policy or is a member of Global Compact? Please state which policies. |  |
| Is your company e.g. ISO 26000/50001/14000 certified or SA8000 certified? Please state which. |  |
| Does your company have a Code of Conduct? |  |
|  |
| (Option:) **(Note: delete the following options if this is a short term/low risk contract)** |  |
| Equity in the company (shares (%)) |  |
| Name(s) and address(es) of companies involved in the project and whether parent/subsidiary/subcontractor/other |  |
| If the company is a subsidiary, what involvement, if any, will the parent company have in the project? |  |
| Foreign companies must state whether they are established in the state of the Contracting Authority in accordance with applicable regulations  |  |
| Languages in which technical documents are available |  |
| List of international quality assurance certification held by your company |  |
| List of local and national quality assurance certification held by your company |  |
| International trade/professional organisations of which your company is a member |  |

**(Note: please adjust the information as required)**

|  |
| --- |
| **الأشخاص المعرفون****REFERENCES** |
| **الاسم ودولة العميل****Name and country of Contracting Authority** | **نوع العقد****Type of works** | **القيمة****Total value** | **اسم مسئول الاتصال****Contact name** | **الهاتف والبريد الإلكتروني****Phone/fax and email** |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |
|  |  |  |  |  |

**يرجى إدخال تفاصيل التجربة والأداء السابق في عقود ذات طبيعة مشابهة خلال السنوات <الخمس> الأخيرة ومعلومات حول العقود الأخرى الحالية وتلك التي توجد فيها التزامات تعاقدية. يرجى إرفاق الأشخاص المعرفين المتوفرين و/أو شهادة إنهاء العمل من الجهة المتعاقدة ذات الصلة**

Include details of the experience and past performance on contracts of a similar nature within the past <five> years and information on other contracts in hand and contractually committed. Please attach available references and/or certificates of completion from the relevant contracting authorities.

|  |
| --- |
| المؤهلات الفنية**TECHNICAL QUALIFICATIONS** |
| **تعليقات على المواصفات والرسومات الفنية**Comments on technical specifications and drawings |  |

|  |  |
| --- | --- |
| **طاقم العمل لدى المرشح**Candidate’s personnel: |  |
| 1. **خيار: المدراء والإدارة**
2. **الطاقم الإداري**
3. **الطاقم الفني**

**المهندسين****المساحين****مراقبي العمال****الميكانيكيين****التقنيين****مسئولي تشغيل الآلات****السائقين****العمال والعمالة غير المهرة**a. (Options: Directors and Management |  |
| b. Administrative staff |  |
| c. Technical staff: Engineers |  |
|  Surveyors |  |
|  Foremen |  |
|  Mechanics |  |
|  Technicians |  |
|  Machine operators |  |
|  Drivers |  |
|  Labourers and  unskilled staff) |  |
|  |  |
| **(خيار: عمال الموقع:)** (Option: Site personnel: |  |
| 1. **إدارة الموقع**
2. **الطاقم الإداري**
3. **الطاقم الفني**

**المهندسين****المساحين****مراقبي العمال****الميكانيكيين****التقنيين****مسئولي تشغيل الآلات****السائقين****العمال والعمالة غير المهرة****موظفون آخرون**a. Site management |  |
| b. Administrative staff |  |
| c. Technical staff Engineers |  |
|  Surveyors |  |
|  Foremen |  |
|  Mechanics |  |
|  Technicians |  |
|  Machine operators |  |
|  Drivers |  |
|  Labourers and  unskilled staff |  |
|  Other staff) |  |

ملاحظة: عدل المعلومات حسب المطلوب

**(Note: please adjust the information as required)**

**أدخل معلومات حول الورشة المقترحة والمتوفرة لتنفيذ عقد الأشغال**

**Include details about plant proposed and available for the implementation of the Works Contract**

|  |
| --- |
| ورشة البناء الخاصة بالشركة**COMPANY’S CONSTRUCTION PLANT**  |
| **حدد\* ورش البناء (مثل الحفارات والسقالات والرافعات وغيرها)**Specify\* the construction plants (e.g. trenching machines, cranes and lifting equipment etc.) |  |
| **حدد\* السيارات والشاحنات**Specify\* the vehicles and trucks |  |
| **حدد\* المعدات الأخرى**Specify\* other plants |  |

**\* يجب أن تشمل المواصفات على معلومات حول عدد الوحدات وزمن التشغيل والملكية/ التأجير والقيمة التقريبية ب <العملة>**

\*The specifications must entail information on: no. of units, operation time, ownership/hire and approximate value in <currency>.

|  |
| --- |
| (خيار: المتعاقدين من الباطن)**(OPTION: SUBCONTRACTORS)** |
| الأشغال المنوي التعاقد من الباطن عليها**Work intended to be subcontracted** | اسم وتفاصيل المقاولين من الباطن**Name and details of subcontractors** | قيمة التعاقد من الباطن معبرا عنه كنسبة مئوية من إجمالي تكلفة العقد**Value of subcontracts as percentage of the total cost of the contract** | خبرة المتعاقدين من الباطن في أشغال مماثلة**Subcontractors experience in similar work** |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |

ملاحظة: شطب الخيار إذا لم يكن مسموحا بالتعاقد من الباطن)

**(Note: delete this option if subcontracting is not allowed)**

خطة العمل

**يرجى إرفاق خطة العمل مع وصف مختصر لأهم النشاطات مبينة لتسلسل العمل والجدول الزمني المقترح لتنفيذ الأشغال. وبشكل خاص، يجب أن يفصل العرض النشاطات ذات الصلة والمواعيد ومخصصات العمال وموارد الورشة من معدات والأشغال المؤقتة والدائمة التي سيتم بناؤها. يجب على المرشح أن يأخذ بالحسبان ظروف الطقس السائدة وشروط إعداد التصاميم والحصول على تراخيص البناء قبل المباشرة بأعمال البناء.**

**(خيار: ) يجب على المرشح أيضا أن يقدم بيان شامل لمنهجية العمل مع الرسومات إذا لزم الأمر مبينا للوسائل التي يقترح تنفيذ الأشغال باستخدامها. (**ملاحظة: شطب الخيار في حال عدم الضرورة)

#  WORKPLAN

Please attach a work plan with brief descriptions of major activities, showing the sequence and proposed timetable for the execution of the works. In particular, the proposal shall detail the relevant activities, dates, allocation of labour and plant resources, temporary and permanent works to be constructed. The Candidate shall take account of the prevailing weather conditions and the requirement to prepare designs and obtain building permits prior to the execution of construction works.

(Option:) The Candidate shall also submit a comprehensive method statement, with drawings if necessary, showing the methods by which he proposes to carry out the works. **(Note: delete option if not required)**

|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
|  |  |  |  |  |  |  |  |  |  |

**العرض ساري لفترة <عدد> أيام بعد تاريخ الإغلاق بموجب المادة أ.10 "الصلاحية"**

**بعد الاطلاع على طلب العروض رقم <رقم< ل <مسمى العقد> المؤرخ بتاريخ <تاريخ> وبعد فحص طلب العروض فإننا نعرض تنفيذ الأشغال المبينة في المواصفات والشروط الفنية ضمن الإطار الزمني المبين في المواصفات والشروط الفنية.**

**كما أننا بمقتضاه**

* **نقبل بدون تحفظ كافة أحكام طلب العروض بما فيها الشروط والبنود العامة لعقود الأشغال – Ver 2 2012. (خيار: ) ومسودة العقد بما فيها كافة الملاحق.** (ملاحظة: شطب الخيار إذا لم يتم تقديم مسودة عقد مع طلب العروض)
* **نقر ونشهد على امتثالنا بمعايير الأهلية الواردة في المادة 59 من الشروط والبنود العامة لعقود الأشغال Ver 2 2012**
* **نقر ونتعهد بالالتزام بمدونة السلوك الخاصة بالمتعاقدين**
* **(خيار: ) في حال قبول العرض فإننا نتعهد بتوفير كفالة أداء/ دفعة مسبقة بقيمة <ضع قيمة>% من قيمة العقدز (**ملاحظة: شطب الخيار في حال عدم الضرورة)
* **(خيار: ) شركة البناء عبارة عن استثمار مشترك أو تجمع اقتصادي يتكون من الشركات الأعضاء التالية:**

**الشركة الرئيسية: [الاسم والعنوان]**

**الشركة العضو: [الاسم والعنوان]**

**الشركة العضو: [الاسم والعنوان]**

The proposal is valid for a period of <number> days after the closing date in accordance with the article A.10. Validity.

After having read this Request for Proposal no. <number> for <contract title> dated <date>, and after having examined the Request for Proposal, I/we hereby offer to execute all Works described in the Technical Specifications and Requirements within the time frame described in the Technical Specifications and Requirements.

Further, I/we hereby:

* Accept, without restrictions, all the provisions in the Request for Proposal including the General Terms and Conditions for Works Contracts - Ver2 2012, (Option:) and the Draft Contract including all annexes. **(Note: delete option if a draft contract is not submitted with the Request for Proposal)**
* Certify and attest compliance with eligibility criteria of article 59 of the General Terms and Conditions for Works - Ver2 2012.
* Certify and attest compliance with the Code of Conduct for Contractors.
* (Option:) If our proposal is accepted, we undertake to provide a performance guarantee/prepayment guarantee of <insert> % of the Contract value. **(Note: delete option if not required)**
* (Option:) The Construction Company is a joint venture or consortium composed of the following member firms

 Lead firm: [name and address]

 Member firm: [name and address]

 Member firm: [name and address]

**ويلتزم أعضاء الاستثمار المشتركة أو التجمع الاقتصادي منفردين ومجتمعين بهذا العرض في حال قبوله وسيكونون جميعهم منفردين ومجتمعين ملتزمين بالعقد.**

**عين أعضاء الاستثمار المشترك أو التجمع الاقتصادي (اسم الشركة الرئيسية) للتولى القيادة مع تخويلها بصلاحية إلزام الاستثمار المشترك أو التجمع الاقتصادي وأنها تتصرف نيابة عنه في كافة القضايا ذات الصلة ب أو الناشئة عن هذا العرض والعقد. وبشكل خاص فإن الشركة الرئيسية مخولة بتكبد المسئولية القانونية وتلقي التعليات والدفعات وفتح حساب بنكي والحصول على كفالة أداء/ دفعةى مسبقة وإصدار الفواتير والتقارير باسم وبالنيابة عن كافة الأعضاء في الاستثمار المشترك أو التجمع الاقتصادي في أثناء تنفيذ العقد.**

The members of the joint venture or consortium are jointly and severally bound by this proposal should this proposal be accepted, shall be jointly and severally bound by the Contract.

The members of the joint venture or consortium have designated (name of lead firm) to act as leader with authority to bind the joint venture or consortium, and to act on its behalf in all matters in connection or arising out of the Proposal and the Contract. In particular, the lead firm is authorized to incur liabilities, receive instructions and payments, open a bank account, obtain a performance/prepayment guarantee and issue invoices and reports for and on behalf of any and all members of the joint venture or consortium in the course of the execution of the Contract.

**ومرفق طي هذا العرض اتفاق الاستثمار المشترك أو التجمع الاقتصادي مع التوكيل الذي يفوض [اسم الشركة الرئيسية] بالتصرف نيابة عن الاستثمار المشترك أو التجمع الاقتصادي وأعضائه.**

ملاحظة: شطب الخيار إذا لم يكن يسمح بوجود استثمار مشترك أو تجمع اقتصادي

The joint venture or consortia agreement together with the power of attorney authorizing [name of lead firm] to act on behalf of the joint venture or consortium and the members thereof are attached to this proposal.

**(Note: delete option if joint venture or consortiums are not allowed)**

**وسيتم التأكيد على هذا التعهد في العقد وسوف تعتبر أي معلومات مضللة بمثابة سبب يستدعي إنهاء العقد.**

**التوقيع والختم:**

**وقع عليه:**

**المرشح**

**اسم الشركة**

**العنوان**

**رقم الهاتف**

**البريد الإلكتروني**

**اسم الشخص المسئول عن الاتصال**

This declaration will be confirmed in the Contract and misrepresentation will be regarded as grounds for termination.

Signature and stamp:

Signed by:

|  |  |
| --- | --- |
| **The Candidate** |  |
| Name of the company |  |
| Address  |  |
| Telephone no.  |  |
| Email |  |
| Name of contact person |  |

(خيار:) توقيع أعضاء الاستثمار المشتركة أو التجمع الاقتصادي:

**التوقيع والختم:**

**وقع عليه:**

**عضو**

**اسم الشركة**

**العنوان**

**رقم الهاتف**

**البريد الإلكتروني**

**اسم الشخص المسئول عن الاتصال**

**التوقيع والختم:**

**وقع عليه:**

**عضو**

**اسم الشركة**

**العنوان**

**رقم الهاتف**

**البريد الإلكتروني**

**اسم الشخص المسئول عن الاتصال**

ملاحظة: شطب الخيار في حال عدم السماح بوجود استثمار مشترك أو تجمع اقتصادي

**(Option:) Signature of members of the joint venture or consortium:**

Signature and stamp:

Signed by:

|  |  |
| --- | --- |
| **Member** |  |
| Name of the company |  |
| Address  |  |
| Telephone no.  |  |
| Email |  |
| Name of contact person |  |

Signature and stamp:

Signed by:

|  |  |
| --- | --- |
| **Member** |  |
| Name of the company |  |
| Address  |  |
| Telephone no.  |  |
| Email |  |
| Name of contact person |  |

**(Note: delete this option if joint ventures or consortias are not allowed)**

الشروط والمرجعيات العامة لعقود الأشغال- **Ver2 2012**

عام

1. **تعريفات**

في هذه الشروط والبنود العامة، يكون للمصطلحات التالية المعاني المشار إليها فيما يلي:

1. "العقد" هو الاتفاقية التي تدخل فيها الجهة المتعاقدة والمتعاقد لتنفيذ استكمال الأشغال، التي تنطبق عليها هذه الشروط والبنود العامة: ويتكون العقد من الوثائق المبينة في العقد؛
2. "الأشغال" هي ما يشترطه العقد على المتعاقد للبناء والتركيب والتسليم للسلطة المتعاقدة، حسب الوصف الوارد في المواصفات الفنية.
3. "الأشغال المؤقتة" تشمل المواد التي سيقوم المتعاقد ببنائها بدون أن تكون هناك نية لتحويلها لأشغال دائمة وتشكل جزءا من الأشغال؛
4. "المهندس"، "المشرف"، "مدير المشروع" عبارة عن مصطلحات يمكن أن يتم استخدام أحدها للدلالة على معانيها كلها في الوثائق التعاقدية؛ ويعني كل مصطلح الشخص المسئول عن الإشراف على تنفيذ الأشغال، والمتابعة وإدارة تنفيذ العقد بالإنابة عن الجهة المتعاقدة؛
5. "تقسيم السعر الإجمالي" عبارة عن قائمة بعدة عناوين للتسعيرات والتكاليف التي يتكون منها سعر العقد الشامل؛
6. "فاتورة الكميات" عبارة عن وثيقة تشير إلى تكاليف الأشغال على أساس الكميات المتوقعة لبنود الشغل وأسعار الوحدة المحددة والسارية عليها؛
7. "سعر العقد" هو المبلغ المتفق عليه في العقد والواجب الدفع للمقاول لقاء تنفيذ واستكمال الأشغال ولتعديل أي عيوب تنشأ فيها بموجب هذا العقد.
8. "الموقع" هو قطعة الأرض أو أي أماكن أخرى يتم بناء الأشغال عليها أو تحتها أو فيها أو خلالها.
9. "شركاء" الجهة المتعاقدة هم المنظمات التي ترتبط بها أو تتعاون معها الجهة المتعاقدة.
10. **اللغة والقانون**

سيكون العقد وكافة الوثائق ذات الصلة به وكافة المراسلات المكتوبة بين الأطراف باللغة الإنجليزية.

1. **واجبات وصلاحيات المهندس العامة**

3.1يتولى المهندس إدارة العقد ومتابعته ويشرف على الأعمال حسب نص العقد. وبشكل خاص يقوم بالمهام الواردة في الشروط والبنود العامة.

3.2يكون المهندس ممثل الجهة المتعاقدة تجاه المتعاقد خلال البناء وحتى تصبح الدفعة النهائية مستحقة. ويقوم المهندس بتوفير المشورة للسلطة المتعاقدة ويتشاور معها. وتنقل الجهة المتعاقدة تعليماتها للمتعاقد من خلال المهندس. ويكون للمهندس سلطة التصرف نيابة عن الجهة المتعاقدة فقط ضمن الحدود المنصوص عليها في وثائق العقد وحسب التعديلات التي تطرأ عليها كتابة بموجب العقد. لن يجري تعديل أو توسيع لمهام ومسئوليات وحدود صلاحيات المهندس بصفته ممثل الجهة المتعاقدة خلال البناء وذلك حسب نصها في العقد بدون الموافقة المكتوبة من الجهة المتعاقدة والمتعاقد والمهندس.

3.3على المهندس أن يزور الموقع في فترات مناسبة لمكان البناء بحيث يصبح على دراية بالتطورات العامة وبجودة الأشغال ويحدد بشكل عام إذا ما كانت الأشغال تتم حسب العقد. وبناء على ملاحظاته في موقع العمل وبصفته المهندس يتعين عليه أن يطلع الجهة المتعاقدة على تطورات الأشغال.

3.4يكون للمهندس الصلاحية بأن يصدر للمتعاقد، وباسم الجهة المتعاقدة، أوامر إدارية تشمل تلك الوثائق والتعليمات الإضافية اللازمة لحسن تنفيذ الأشغال ولتصليح أي خلل فيها.

3.5لن يكون المهندس مسئولا عن أو يكون له حق التحكم والسيطرة في وسائل وطرق البناء وتقنيات البناء وترتيب العمل أو الإجراءات أو عن احتياجات السلامة والبرنامج المتصل بالأشغال أو بالأشغال المؤقتة. لن يكون المهندس مسئولا عن أو تكون له السيطرة والتحكم في الأفعال أو الإغفال الذي يرتكبه المتعاقد (بما في ذلك إخفاق المتعاقد في تنفيذ الأشغال بموجب العقد) والمتعاقدين من الباطن أو أي من وكلائهم أو موظفيهم أو أي أشخاص آخرين يؤدون خدمات خاصة بالأشغال بخلال تلك الأفعال أو الإغفالات التي تحدث بسبب فشل المهندس في أداء مهامه بما يتماشى مع العقد بين الجهة المتعاقدة والمهندس.

3.6بخلاف نص صريح في العقد يشير إلى ذلك فإن المهندس لن تكون له صلاحية إعفاء المتعاقد من أي من التزاماته.

3.7يجب على المتعاقد أن يضمن حرية وصول المهندس للموقع أو لأي مكان آخر تجري فيه الأشغال أو التصليحات وذلك في أي وقت كان. ويجب على المتعاقد أن يوفر تسهيلات لتمكين المهندس من الوصول إلى الموقع بحيث يؤدي المهام المنوطة به في العقد.

3.8بناء على ملاحظات المهندس وتقييم الوثائق التي يقدمها المتعاقد مع الفواتير وطلبات الدفعات، فإن على المهندس تحديد المبالغ المستحقة للمتعاقد وعليه إصدار شهادات الدفع حسب اللازم.

3.9يجب على المتعاقد أن يزود المهندس بأية معلمات يطلبها. ويمكن للمهندس ان يرتب للإشراف على أو معاينة أي بند يتم تحضيره أو تصنيعه للتوريد بموجب العقد. لتحقيق هذه الغاية يمكنه أن يجري كل الاختبارات التي يعتبرها ضرورية ليتحقق مما إذا كانت المواد والأغراض تستوفي الجودة والكمية المطلوبة. كما يمكنه أن يطلب استبدال أو تصليح، حسب الحال، لكل الأغراض التي لا تنسجم مع العقد حتى بعد تركيبها. وفي حال إجراء عمليات الإشراف والمعاينة فإن هذا لا يمكن أن يكون سببا يدفع المتعاقد للتنصل من مسئوليته في حال ما رفض المهندس الأشغال.

3.10عند أدائه لمهامه يجب على المهندس أن يمتع عن الإفصاح على معلومات عن وسال التصنيع وعمليات المقاولة تكون قد وصلت إلى علمه بفعل قيامه بالإشراف على الأشغال أو معاينته بخلاف الإدلاء بتلك المعلومات للسلطات التي يلزمها أن تكون على اطلاع بها.

1. **التعيين والتعاقد من الباطن**

4.1لا يجوز للمهندس، بدون التفويض الكتابي المسبق من الجهة المتعاقدة، أن يعين أو ينقل أو يرصد أو يضيف تدابر أخلى على العقد أو على أي جزء منه أو أي من حقوق المتعاقد أو المطالبات أو الالتزامات التي ينص عليها العقد.

4.2لا يجوز للمتعاقد أن يتعاقد من الباطن بدون التصريح المكتوب المسبق من الجهة المتعاقدة. ويجب أن يستوفي المتعاقدون من الباطن معايير التأهيل الواردة في المادة 60، والشروط الواردة في المادتين 58 و59. مصادقة الجهة المتعاقدة على التعاقد من الباطن على أي جزء من العقد أو على قيام المقاول من الباطن بأداء أي جزء من الأشغال لن يعفي المتعاقد من أي من التزاماته بموجب هذا العقد.

1. **توفير الوثائق**

يجب على الجهة المتعاقدة أن تزود المتعاقد بدون أي رسوم بنسخة عن الرسوم المحضرة لتنفيذ العقد ونسخة عن المواصفات. يجب أن ينص العقد على قائمة الوثائق والبنود التي يمكن وضعها تحت تصرف المتعاقد بناء على طلب الأخير وذلك لتسهيل أعماله.

إلا في حالة الضرورة بما يخدم غايات العقد، يمنع استخدام الرسوم والمواصفات وغيرها من الوثائق التي توفرها الجهة المتعاقدة من قبل أي طرف ثالث ويمنع نقلها لأي طرف ثالث من قبل المتعاقد بدون الحصول على الموافقة المسبقة من المهندس.

1. **إمكانية الوصول للموقع**

6.1يتوجب على الجهة المتعاقدة وفي الوقت اللازم بما يتوافق مع تطور سير العمل في الأشغال أن تضع الموقع وطرق الوصول إليه تحت تصرف المتعاقد وفق برنامج التنفيذ المشار إليه في هذه الشروط والبنود العامة.

6.2لن يتم استخدام أي أرض تشتريها الجهة المتعاقدة للمتعاقد لأي غايات بخلاف تلك المتعلقة بتنفيذ العقد.

6.3يجب على المتعاقد أن يحافظ على المقار التي توضع تحت تصرفه وأن يبقيها في حالة سليمة طوال فترة عمله فيها.

6.4يجب أن يسمح المتعاقد للمهندس وأي شخص آخر يفوضه المهندس أو الجهة المتعاقدة من الوصول إلى المقر وأي مكان آخر تجري فيها اشغال ذات علاقة بالعقد قيد التنفيذ.

1. **التزامات المتعاقد العامة**

7.1يجب على المتعاقد أن يقوم بكل عناية وبموجب أحكام العقد بتصميم الأشغال للحد المنصوص عليه في العقد وأن ينفذ تلك الأشغال ويكملها ويصلح أي عيوب فيها. ويجب عليه أن يوفر مشرفي العمال والطواقم والمواد والمحطة والمعدات وغيرها من المور اللازمة سواء كانت ذات طبعة مؤقتة أو دائمة، مطلوبة لتصميم وتنفيذ وإكمال الأشغال ولتصليح أي عيوب فيها بالقدر المحدد به في العقد أو ما يمكن فهمه من العقد. ويتحمل المتعاقد كامل المسئولية عن ملاءمة واستقرار وسلامة كافة العمليات ووسائل البناء بموجب هذا العقد.

7.2يجب على المتعاقد أن يلتزم بالكامل بأي أوامر إدارية يعطيها له المهندس وأن يضمن االتزام موظفيه والمتعاقدين معه من الباطن وموظفيهم بهذه المواصفات والأوامر الإدارية.

1. **برنامج التنفيذ**

8.1ضمن الوقت المحدد في العقد، يتوجب على العقد أن يقدم برنامج تنفيذ العقد ليحصل على مصادقة المهندس. ويجب أن يحتوي البرنامج كحد أدنى على ما يلي:

1. ترتيب الأشغال الذي يقترحه المقاول لتنفيذ الأشغال
2. مواعيد التسليم والمصادقة على الرسومات إن وجدت
3. وصف عام للطرق التي يقترح المقاول تطبيقها لتنفيذ الأشغال
4. وأي تفاصيل ومعلومات أخرى يطلبها المهندس بشكل معقول.

مصادقة المهندس على البرنامج لا تعني إعفاء المقاول من التزاماته الواردة في هذا العقد.

لا يجوز إدخال أي تعديل جوهري على برنامج التنفيذ بدون الحصول على مصادقة المهندس. وعلى أية حال إذا لم يكن تطور سير الأشغال يتوافق مع البرنامج فإنه يجوز للمهندس أن يصدر تعليمات للمقاول ليراجع البرنامج ويقدم برنامج معدل له للمصادقة.

1. **طاقم المقاول وموظفيه**

يجب أن يكون عدد طاقم العمل والعمال الذين يستخدمهم المقاول كافيا ويجب أن يكون لكل منهم المؤهلات اللازمة لضمان السير السليم للعمل وتنفيذ الأشغال بشكل مرضٍ. ويجب على المقاول استبدال الأشخاص الذين يشير إليهم المهندس في رسالة مسببة لكونهم يعيقون التنفيذ السلس للأشغال. ويجب على المقاول أن يقوم بترتيباته الخاصة لتعيين كافة الموظفين والعمال. ويجب عليه أن يمتثل بقوانين العمل ذات الصلة السارية على العاملين لديه، كما يجب عليه أن يدفع لهم وأن يمكنهم من كافة حقوقهم القانونية. يجب على المقاول أن يطبق المادة 58 بخصوص عمالة الأطفال والعمل بالإكراه.

1. **المعدات**

تعتبر المعدات التي ينقلها المقاول للموقع أنها لغايات تنفيذ الأشغال. لا يجوز للمقاول نقلها بدون موافقة المهندس الكتابية إلا إذا بين أن المعدات المذكورة لم تعد ضرورية لتنفيذ الأشغال.

1. **رسومات المقاول**

11.1يجب أن يقدم المقاول ما يلي للمهندس للحصول على المصادقة

1. الرسومات والوثائق والعينات و/أو النماذج حسب الجدول الزمني والإجراءات المنصوص عليها في العقد
2. الرسومات التي يمكن أن يطلبها المهندس بشكل معقول لتنفيذ العقد

مصادقة المهندس على الرسومات أو الوثائق أو العينات أو النماذج لا يعفي المقاول من أي من التزاماته المنصوص عليها في العقد.

11.2قبل أن يصدر المهندس شهادة تفيد باستكمال الجزء الجوهري من الأشغال، يجب على المقاول أن يقدم أدلة تشغيل وصيانة مع الرسومات التي يجب أن تكون مفصلة كفاية بحيث تسمح للسلطة المتعاقدة بتشغيل وصيانة وتكييف وتصليح كافة أجزاء الأشغال.

11.3لا يجوز إنتاج هذه الرسوم المفصلة والوثائق والبنود الأخرى أو استخدامها لغايات أخرى من قبل الجهة المتعاقدة كما يمنع نقلها لأطراف ثالثة، إلا بموافقة المقاول ولقاء تعويض عادل يدفع له.

1. **السلامة في الموقع وعدم الإزعاج**

12.1يجب على المقاول أو يضمن سلامة الموقع وسلامة كافة النشاطات في الموقع طوال فترة التنفيذ ويكون مسئولا عن اتخاذ الخطوات اللازمة في مصلحة موظفيه وممثلي الجهة المتعاقدة والأطراف الثالثة للوقاية من الخسارة أو الحوادث التي يمكن أن تنشأ بفعل تنفيذ الأعمال. ويجب على المقاول تحت مسئوليته الخاصة وعلى نفقته الخاصة أن يبذل قصارى جهده لضمان حماية البنى القائمة وما يتم تركيبه فيها، وكذلك المحافظة عليها وصيانتها. كما يتوجب عليه وعلى نفقته الخاصة توفير وصيانة الإضاءة والحماية والتسييج والتجهيزات الأمنية اللازمة لتنفيذ الأشغال بالشكل السليم أو حسبما يطلبه المهندس بشكل معقول.

12.2ويجب على المقاول على مسئوليته الشخصية ونفقته الخاصة أن يتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لممارسات البناء الرشيدة والظروف السائدة وأن يحافظ على الممتلكات المجاورة وأن يمتنع عن التسبب بأي إزعاج غير طبيعي فيها.

12.3يجب على المقاول أن يضمن إجراء كافة العمليات اللازمة لتنفيذ الأشغال بدون التسبب بإزعاج وقلق لراحة الناس وبشكل خاص بدون إزعاج حركة السير أو وصلات الاتصالات أو الكوابل المدفونة تحت الأرض أو الموصلات أو أي شبكات أخرى.

12.4يجب على المقاول أو يحجم عن التسبب بالأذى وأن يعوض المقاول عن أي مطالبات أو دعاوى أو إجراءات أو مطالبات تعويض وتكاليف ورسوم ونفقات تنشأ بسبب أو لها صلة بفشل المقاول بالالتزام بواجباته المنصوص عليها في العقد.

1. **تجهيز الموقع**

13.1يكون المقاول مسئولا عن:

1. تحديد الموقع الدقيق للأشغال حسب العلامات الأصلية والخطوط ومستويات الإشارات التي يوفرها المهندس
2. دقة تحديد الموقع ومستوى العمل والأبعاد والانسجام مع كافة أجزاء الأشغال
3. توفير المعدات وقطع الغيار اللازمة والعمال ذات الصلة بالمسئوليات القائمة
4. وأن يراجع رسوم المهندس وتفاصيل الأشغال وأن يطلع الجهة المتعاقدة على أية أخطاء أو أغلاط في هذه التصاميم أو التفاصيل من شأنها أن تؤثر على الأشغال.

13.2إذا ما حدث في أي وقت أثناء تنفيذ الأشغال أن ظهر خطأ في تحديد الموقع أو المستوى أو الأبعاد أو المواءمة في أي جزء من الأشغال فيجب على المقاول، وبناء على طلب المهندس، أن يصوب تلك الأخطاء على نفقته الخاصة بما يرضي المهندس إلا إذا كان الخطأ قد استند إلى معلومات غير دقيقة قدمها المهندس، في هذه الحالة تتحمل الجهة المتعاقدة تكلفة التصحيحات.

13.3إن قيام المهندس بتفقد أي تحديد للموقع أو تكييف أو تحديد لمستوى الأشغال لن يعفي المقاول من مسئوليته بخصوص دقة هذه العمليات. يجب على المقاول أن يحافظ على العلامات والإحداثيات وغيرها من البنود التي تحدد موقع أشغاله.

1. **الأشغال المؤقتة**

يجب على المقاول وعلى نفقته الخاصة أن يجري كافة الأعمال المؤقتة التي تسهل تنفيذ الأشغال. ويجب أن يقدم للمهندس رسومات الأشغال المؤقتة التي ينوي استخدامها مثل السد الحاجز للماء والدعامات والأغطية المتحركة. ويجب أن يأخذ بالحسبان كافة الملاحظات التي يعطيه إياها المهندس بينما يظل هو المسئول عن تلك الرسومات.

1. **الاكتشافات**

يجب إطلاع المهندس على الفور بأي اكتشافات من أي نوع كان تتم أثناء الحفريات أو أعمال الهدم ، حيث يقرر المهندس كيفية التعامل مع تلك الاكتشافات آخذا بعين الحسبان قانون الدولة المنتفعة.

1. **المسئولية عن الخسارة أو الضرر**

منذ بداية تاريخ الأشغال وحتى تاريخ استكمال العمل الجوهري كما هو مبين في شهادة إكمال العمل، يكون المقاول مسئولا مسئولية كاملة عن العناية بالأشغال وكافة الأشغال المؤقتة، في حال أي أضرار أو خسائر تمس بالأشغال أو بأي جزء منها أو بأي أشغال مؤقتة مهما كان السبب (بخلاف القوة القهرية حسب تعريفها في المادة 56، فإن على المقاول وعلى نفقته الخاصة أن يقوم بالتصليحات وإعادة الوضع إلى حاله بحيث تكون الأشغال عند الانتهاء من العمل بنظام وحالة جيدة بما يتماشى بكامله مع شروط العقد وتعليمات المهندس. كما يكون المقاول مسئولا عن أي أضرار تمس الأشغال يكون قد تسبب بها في خلال أي من العمليات التي يجريها لغرض تنفيذ التزاماته بموجب المادة 49.

1. **التأمين**

17.1بدون الحد من التزاماته ومسئولياته بموجب العقد فإن على المقاول أن يشتري التغطية التأمينية المحددة في المواد 17.2 و17.3 و17.4. ويجب أن تكون كل تغطية ممنوحة من المؤمنين وبشروط تصادق عليها الجهة المتعاقدة. قبل تاريخ البدء، يجب على المقاول أن يقدم للمهندس نسخا عن السياسات ومواعيد دفع كل قسط. كما يجب على المقاول أن يمتثل بالشرط المنصوص عليها في كل واحدة من بوالص التأمين. ويجب أن يبدأ سريان هذه التغطيات التأمينية منذ بداية الأشغال ويجب أن تظل سارية حتى يقوم المهندس بإصدار شهادة إكمال الأشغال. يجب أن تصدر كل واحدة من بوالص التأمين باسمي الجهة المتعاقدة والمقاول معا.

17.2يجب أن يحصل المتعاقد على تأمين ضد الخسائر أو الأضرار التي تكون تحت مسئولية المقاول وتنشأ لسبب يقع قبل صدور شهادة استكمال الجزء الجوهري من الأشغال، وعن الخسائر أو الأضرار التي يتسبب بها المقاول خلال أي من عملياته الأخرى (بما فيها تلك الواردة في المادة 49). يجب أن تغطي هذه التأمينات:

1. الأشغال مع المواد ومحطة العمل والرسومات بتغطية تكلفة كاملة عن الخسائر أو الأضرار لأي سبب كان باستثناء القوة القهرية.
2. مبلغ أضافي بنسبة 10% عن كل تكاليف استبدال أو أي مبلغ آخر محدد في العقد لتغطية كافة التكاليف الإضافية المباشرة وغير المباشرة للتعويض عن الخسائر أو الأضرار بما فيها الرسوم المهنية وتكلفة هدم أو استبدال أي جزء من الأِشغال أو إزالة الركام من أي نوع كان.
3. معدات المقاول وما يقوم بتركيبه وغيره من الأمور التي يجلبها إلى الموقع بمبلغ يكفي لاستبدالها في الموقع.

17.3يجب على المقاول أن يحصل على تأمين عن مسئولية كل طرف عن أي خسارة أو ضرر أو وفاة أو إصابة قد تحدث لأي ممتلكات مادية (بخلاف تلك المؤمنة بموجب المادة 17.2) لأي شخص (بخلاف الأشخاص المؤمنين بموجب المادة 17.4) والتي يمكن أن يتسبب بها تنفيذ المقاول للعقد وتحدث قبل صدور شهادة إكمال العمل. بخلاف ما ورد به نص مغاير في العقد يجب تمديد التأمين ليغطي المسئولية عن كافة الخسائر والأضرار التي تلحق بممتلكات الجهة المتعاقدة (بخلاف ما هو مؤمن بموجب المادة 17.2).

17.4يجب على المقاول أن يحصل على تأمين عن مسئوليته الخاصة وعن مسئولية الجهة المتعاقدة والمهندس للمطالبات والأضرار والخسائر والنفقات (بما فيها الأتعاب القانونية والمصاريف) التي تنشأ بسبب إصابة أو توعك أو مرض أو وفاة ممثل المقاول وكافة المستخدمين الذين يستخدمهم المتعاقد في الموقع، بمن فيهم طاقم العمل الخاص بالمقاول وكل مقاول من الباطن وأي طاقم عمل آخر يساعد المقاول في تنفيذ الأشغال. يجب أن يظل التأمين ساريا وصالحا طول الفترة كلها التي يعمل فيها هؤلاء الأفراد في المساعدة في تنفيذ الأشغال أو تصويب العيوب.

1. **الانصياع للقوانين واحترام التقاليد**

18.1يجب على المقاول أن يحترم ويطيع كافة القوانين والنظم السارية في البلد المنتفع ويجب عليه أن يضمن أن العاملين لديه ومعيليهم وموظفيه المحليين والمتعاقد معهم من الباطن يحترمون أيضا ويطيقون كافة الأنظمة والقوانين. ويجب على المقاول أن يعوض الجهة المتعاقدة عن أي مطالب ودعاوى تنشأ من أي انتهاك لتلك القوانين والأنظمة.

18.2كما يجب على المقاول والعاملين لديه والمتعاقد معهم من الباطن أن يحترموا حقوق الإنسان وأن يتعهدوا بعدم إهانة الممارسات السياسية والثقافية والدينية السائدة في الدولة المنتفعة.

1. **الكتمان والمحافظة على السرية**

يجب على المقاول أن يتعامل مع كافة الوثائق والمعلومات التي يتلقاها وتكون ذات صلة بهذا العقد على أنها معلومات خاصة وسرية ولا يسمح له بالإفصاح عن أي أجزاء من العقد بدون الموافقة الخطية المسبقة من السلطة المتعاقدة. وعليه بشكل خاص أن يمتنع عن الإدلاء بتصريحات عامة ذات صلة بالمشروع أو الأشغال بدون الموافقة المسبقة من الجهة المتعاقدة.

1. **تضارب المصالح**

يجب على المقاول أن يمتنع عن الانشغال بأي نشاط يتعارض مع التزاماته تجاه الجهة المتعاقدة بموجب هذا العقد. كما يجب عليه أن يتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع أو لوضع حد لأي وضع من شأنه أن يمس بالتنفيذ الحيادي والموضوعي للعقد. ويمكن أن ينشأ هذا النوع من تضارب المصالح بشكل خاصة بسبب المصلحة الاقتصادية أو الانتماء السياسي أو الوطني أو الروابط الأسرية أو العاطفية أو غير ذلك من العلاقات ذات الصلة أو المصالح المشتركة. وبشكل خاص يجب على المقاول وموظفيه أو أي شركة أخرى يدخل المقاول في علاقة شراكة أو صلة معها ألا يقوموا، حتى على أساس جانبي أو تعاقد من الباطن، بتقديم خدمات أخرى أو إجراء أشغال أو توريد معدات أو مواد للمشروع الذي ترتبط الأِشغال به. أي تضارب في المصالح يمكن أن ينشأ أثناء تنفيذ العقد يجب التبليغ عنه كتابة لدى الجهة المتعاقدة بدون تأخير. يجب على المقاول أن يقوم على الفور وبدون تعويضات من الجهة المتعاقدة باستبدال أي عضو في طاقمه معرض للوقوع في هذه الحالة.

1. **ممارسات الفساد**

21.1يجب على المقاول والعاملين معه أن يمتنعوا عن ممارسة الفساد أو التواطؤ فيه أو التسامح معه أو مع النصب أو التواطؤ أو ممارسة العمل القسري سواء كانت تلك الممارسات ذات صلة بتنفيذ العقد أم لا. "ممارسات الفساد" تعني تقديم أو منح أو تلقي أو طلب مباشر أو غير مباشر لأي شيء له قيمة على سبيل الحافز أو المكافأة عن القيام ب أو الوعد بالقيام بأي عمل له علاقة بالعقد أو بأي عقد آخر مع الجهة المتعاقدة، أو التعامل بمحاباة أو بازدراء مع أي شخص له صلة بالعقد أو بأي عقد آخر مع الجهة المتعاقدة.

21.2تتكون الدفعات المستحقة للمقاول بموجب هذا العقد من الدخل أو المنفعة الوحيدة التي يمكن أن يحصل عليها المقاول من هذا العقد ويجب ألا يقبل هو أو أي من طاقم عمله بأي عمولات أو حسومات أو بدلات أو دفعات غير مباشرة أو أي اعتبارات أخرى لها صلة ب أو علاقة مع هذا العقد أو تخل بالتزاماته بموجب هذا العقد.

21.3يجب ألا يؤدي تنفيذ العقد إلى نشوء أي مصاريف تجارية غير عادية. وتشمل المصاريف التجارية غير العادية على العمولات غير الواردة في العقد أو غير الناشئة عن عقد مبرم بشكل سليم ويشير إلى هذا العقد، العمولات غير المدفوعة لقاء أي خدمات فعلية أو شرعية، العمولات المحولة للملاذات الضريبية، والعمولات المدفوعة لمتلقي غير معرف بشكل واضح والعمولات المدفوعة لشركة تبدو بشكل واضحة على أنها شركة وهمية (واجهة تبييض أموال).

1. **الاستثمارات المشتركة أو التجمعات الاقتصادية**

إذا كان المقاول عبارة عن استثمار مشترك أو تجمع اقتصادي من شخصين أو أكثر، فيكون كافة هؤلاء الأشخاص مجتمعين ومنفردين ملتزمين بالوفاء بشروط العقد. ويكون للشخص الذي يعينه الاستثمار المشترك أو التجمع الاقتصادي للعمل باسمه لغايات هذا العقد السلطة لإلزام الاستثمار المشترك أو التجمع.

لغايات تنفيذ العقد يجب أن يسلك الاستثمار المشترك أو التجمع الاقتصادي مسلك الشخص الواحد ويجب اعتباره هكذا، وبشكل خاص يجب أن يكون له حساب بنكي مفتح باسمه ويجب أن يقدم للسلطة المتعاقدة كفالات واحدة إذا لزم المر ويجب أن يقدم طلبا واحدا للدفع وتقارير واحدة.

لا يجوز تعديل تكوين الاستثمار المشترك أو التجمع بدون الحصول على موافقة مكتوبة مسبقة من الجهة المتعاقدة.

1. **الكفالات**

23.1إذا نص العقد على ذلك، وكضمانة للتنفيذ السليم والكفء للعقد، يجب على المقاول عند التوقيع على العقد أن يزود الجهة المتعاقدة بكفالة تنفيذ صادرة باسم الجهة المتعاقدة. ويجب تحديد مبلغ وهيئة هذه الكفالة في العقد.

23.2في حال الاتفاق على عربون (دفعة مسبقة) في العقد، فإن قيام الجهة المتعاقدة بدفعها مرهون بقيام المقاول مسبقا بتقديم ضمان أداء مصادق عليه للسلطة المتعاقدة أو عليه أن يقدم كفالة الدفعة المسبقة، إذا ما تم الاتفاق على هذا بموجب الشرط المحددة في العقد.

**بدء التنفيذ والتأخير**

1. **تاريخ بدء التنفيذ**

يجب تحديد التاريخ الذي يبدأ فيه المقاول بتنفيذ العقد في العقد أو يجب تحديده بأمر إداري صادر عن المهندس للمقاول خلال الفترة الزمنية المحددة في العقد.

1. **فترة التنفيذ**

يجب أن تبدأ فترة تنفيذ العقد في التاريخ المحدد حسب المادة 24. ويجب تحديد فترة التنفيذ في العقد بدون المساس بأي تمديدات على تلك الفترة والتي يمكن منحها بموجب المادة 26.

1. **تمديد فترة التنفيذ**

26.1يحق للمقاول أن يطلب من الجهة المتعاقدة تمديد فترة التنفيذ إذا ما تعطل تنفيذه للعقد أو كان من المتوقع أن يطرأ تأخير على التنفيذ لأي من الأسباب التالية:

1. ظروف مناخية استثنائية في الدولة المنتفعة؛
2. العوائق الصناعية أو ظروف مادية لا يمكن لأي مقاول له خبرة في المجال ان يتوقع وقوعها.
3. الأوامر الإدارية التي تمس تاريخ إكمال العمل بخلاف تلك التي تنشأ بسبب تعثر المقاول في التنفيذ.
4. عدم مقدرة الجهة المتعاقدة على الوفاء بالتزاماتها بموجب العقد.
5. أي تعليق للأشغال غير ناجم عن تقصير ارتكبه المقاول.
6. الظروف القهرية حسب تعريفها في المادة 56.

26.2يجب على الجهة المتعاقدة وبناء على طلب التمديد تحديد ما إذا كان هناك مبرر للتمديد وإذا كان الأمر كذلك فعليها تحديد الفترة التي سيمتد إليها هذا التمديد.

1. **التأخير في التنفيذ**

إذا ما عجز المقاول عن إكمال الأشغال بالموعد المحدد في العقد وفي برنامج التنفيذ الخاص به الذي صادق عليه المهندس بموجب المادة 8، فيحق على الجهة المتعاقدة وبدون إشعار رسمي أو المساس بأي من التصحيحات بموجب هذا العقد أن تحصل على تعويض مالي عن الأضرار عن كل يوم أو جزء منه انقضى بين نهاية فترة التنفيذ والتمديد والتاريخ الفعلي لإكمال العمل حسب معدل يصل بحد أقصاه إلى ما هو محدد في العقد.

1. **التعديلات**

28.1يحق للمهندس ضمن صلاحياته أن يدخل أي تغييرات على هيئة أو نوع أو نوعية الأشغال أو أي جزء منها يعتبرها ضرورية ولهذه الغاية أو إذا وجد لأي سبب آخر أن من المرغوب فيه أن يتم الأمر كذلك فإنه يكون له صلاحية أن يصدر أمرا للمقاول للتنفيذ ويجب على المقاول أن ينفذ أي من الأمور التالية:

1. زيادة أو تقليل كمية أي عمل منصوص عليه في العقد
2. عدم تنفيذ أي جزء من الأشغال
3. تغيير صفة أو نوعية أو نوع أي أشغال
4. تغيير مستويات وحدود ومواقع وأبعاد أي جزء من الأشغال
5. تنفيذ أي أشغال إضافية من أي نوع ضروري لإكمال الأشغال.

ولن يشكل أي من هذه التعديلات خرقا للعقد أو يتسبب بإبطاله.

28.2ولكن يجب على المهندس أن يحصل على الموافقة المكتوبة من الجهة المتعاقدة قبل إعطائه الأمر بعمل أي تعديلات قد تؤدي إلى زيادة في سعر العقد أو تعديلات جوهرية على كمية الأشغال أو نوعيتها أو سماتها.

28.3لا يجوز للمقاول أن ينفذ أي تعديلات بدون الحصول على أمر مكتوب من المهندس. ينفذ المقاول التعديلات التي تتطلب موافقة مكتوبة من الجهة المتعاقدة بموجب المادة 28.2 فقط بعد حصوله على أمر مكتوب من المهندس مرفقا به نسخة عن مصادقة الجهة المتعاقدة. شريطة أن، وتطبيقا لأحكام العقد، لن تكون هناك ضرورة لأي أمر مكتوب لزيادة أو تقليل كمية أي من الأشغال إذا لم تكن تلك الزيادة أو التقليل نتيجة لأمر صادر بموجب هذه المادة ولكنها ناجمة عن زيادة الكميات أو قلتها عم ورد في لائحة المواد.

28.4يجب على المهندس أن يقدم للسلطة المتعاقدة تقديرا للمبلغ الذي سيتم إضافته أو اقتطاعه من سعر العقد بسبب أي تعديلات أو إضافات أو إلغاء. ويجب حساب قيمة أي تعديل أو إضافة أو إلغاء على أساس أسعار الوحدة الواردة في لائحة المواد أو تقسيم السعر الإجمالي.

1. **المخاطر الاستثنائية**

29.1إذا ما حدث أثناء تنفيذ الأشغال أن واجه المقاول عوائق صناعية أو ظروفا مادية لم يكن بإمكان المقاول الخبير أن يتكهن بها، وإذا رأي المقاول أنه سيتم تكبد تكاليف إضافية و/أو تمديد فترة تنفيذ العقد نتيجة لهذه الظروف، فيتوجب عليه أن يخطر المهندس بأسرع ما يمكن. ويجب أن يحدد إخطار المقاول العوائق الصناعية و/أو الظروف المادية مع تفاصيل عن النتائج المتوقعة والتدابير الذي اتخذها أو ينوي تطبيقها ومدى التأخير المتوقع أو التدخل في تنفيذ الأشغال.

29.2عند استلامه للإخطار، يحق للمهندس من بين أمور أخرى أن يعطي تعليمات مكتوبة للمقاول حول كيفية التعامل مع العوائق الصناعية أو الظروف المادية ويمكنه أن يصدر أمرا بتعديل العقد أو تعليقه أو إنهائه.

29.3في حال ما اعتبر المهندس أن بعض العوائق الصناعية أو الظروف المادية كان لا يمكن لمقاول متمرس أن يتكهن بها، فإنه يكون عليه:

1. أن يأخذ بالحسبان أي تأخير تكبده المقاول نتيجة لهذا التعطيل أو الظروف عند تحديد فترة تمديد فترة التنفيذ التي يحق للمقاول أن ينتفع بها بموجب الشروط والبنود العامة؛ و/أو
2. يأن حسب في حال العوائق الصناعية أو الظروف المادية بخلاف ظروف الطقس الدفعات الإضافية المستحقة للمقاول.

29.4إذا ما قرر المهندس أن بعض العوائق الصناعية أو الظروف المادية كان يمكن لمقاول متمرس أن يتكهن بها، فيتوجب عليه أن يخطر المقاول بذلك في أسرع وقت ممكن.

29.5لن يكون للمقاول حق في حال الظروف المناخية بالمطالبة بأي دفعات إضافية بموجب المادة 29. في حال ما قرر المهندس أن الظروف المناخية التي يمكن عادة رصدها مسبقا أو تحديدها في العقد تعيق التنفيذ السلس للأشغال، فيمكنه أن يقرر تعليق تلك الأشغال بموجب المادة 30.

1. **التعليق**

30.1يجب على المقاول وبناء على أمر من المهندس أن يعلق سير الأشغال أو أي جزء منها للمدة أو المدد التي يعتبرها المهندس ضرورية لهذه الغاية.

30.2خلال فترة التعليق يجب على المقاول أو يتخذ كافة التدابير الحماية اللازمة للمحافظة على الأشغال ومكان العمل والمعدات والموقع من التآكل أو الخسارة أو الضرر.

30.3التكاليف الإضافية التي يتم تكبدها بسبب الإجراءات الحماية سيتم إضافتها لسعر العقد إلا إذا كان هذا التعليق:

1. ضروريا بسبب عجز المقاول؛ أو
2. ضروريا بسبب ظروف الطقس الطبيعية في الموقع؛ أو
3. ضروريا لسلامة أو التنفيذ السلس للأشغال أو لأي جزء منها طالما أن هذه الضرورة لم تنجم عن عمل أو تصير من طريف المهندس أو الجهة المتعاقدة أو بسبب أي من المخاطر الاستثنائية المشار إليها في المادة 29.

30.4يجب على المهندس وبعد التشاور مع الجهة المتعاقدة ومع المقاول أن يحدد تلك الدفعات الإضافية و/أو التمديد على فترة التنفيذ التي يجب منحها للمقاول بخصوص تلك المطالب التي يرى المهندس أنها منصفة ومعقولة.

30.5إذا تعدت فترة التعليق 180 يوما وكان التعليق بسبب تقصير المقاول فإنه يحق للمتعاقد من خلال إخطار المهندس و الجهة المتعاقدة إما ان يطلب السماح له بإعادة تفعيل العقد أو إنهائه خلال 14 يوما.

1. **المعاينة والفحص**

31.1يجب أن تكون كافة المواد وأن يكون كافة العمال بحسب الأنواع المعرفة في العقد وبموجب تعليمات المهندس وستخضع كلها بين وقت وآخر للفحص حسب ما يقرره المهندس في مكان المصنع أو الإنتاج أو في الموقع أو في أي مكان آخر. يجب على المقاول أن يقدم المساعدة والأدوات والآلات والعمال والمواد المطلوبة بشكل عادة لفحص وقياس ومعاينة الأشغال والنوعية والوزن أو الكمية لأي مواد مستخدمة ويجب أن يقدم عينات من المواد قبل أن يستعملها في الأشغال بغرض فحصها حسب ما يختاره أو يطلبه المهندس. سيقتصر استخدام معدات الفحص والأدوات اللازمة للمعاينة التي يقدمها المقاول على المهندس أو على المقاول حسب تعليمات المهندس.

31.2يجب على المقاول أن يقدم العينات على نفقته الخاصة.

31.3يجب على المقاول أو يتحمل تكاليف الاختبارات التالية:

1. تلك المقصودة أو المنصوص عليها في العقد
2. الفحوصات التي تنطوي على فحص الحمولة أو الاختبارات التي تجرى على تصميم الأشغال بالكامل أو أي جزء من تلك الأشغال للتأكد من سلامة التصميمات وانسجامها مع الغاية التي يجب أن تحققها.

31.4المكونات والمواد غير المتوافقة مع الجودة المحددة سيتم رفضها. ويجب على المقاول إزالة تلك المكونات والمواد المرفوضة من الموقع خلال الفترة التي يحددها المهندس. وسيتم رفض أي أشغال استخدمت فيها مكونات أو مواد مرفوضة.

31.5يكون للمهندس أثناء تطور الأشغال وقبل إصداره لشهادة استكمال الجزء الجوهري من الأشغال صلاحية إصدار أمر أو قرار بما يلي:

1. إزالة أي مكونات أو مواد يرى المهندس أنها لا تتوافق مع العقد من الموقع خلال فترة زمنية يحددها من خلال أمر إداري.
2. استبدال المكونات أو المواد المرفوضة بمكونات أو مواد مناسبة وملائمة.
3. هدم الأشغال أو إعادة تنفيذه بطريقة سليمة أو تصليحها بشكل مقبول بغض النظر عن أي اختبارات سابقة أجريت عليها أو دفعات مرحلية صرفت مقابل القيام بها، وذلك لأي أشغال يرى المهندس أنه بخصوص مكوناتها وموادها والعمل الذي أجري عليها أو تصميمها الذي يكون المقاول مسئولا عنه لا تنسجم مع بنود العقد.
4. **ملكية ورشة البناء والمواد**

32.1كافة المعدات والأشغال المؤقتة والتركيبات والمواد التي يقدمها المقاول سوف تعتبر عندما تصل إلى الموقع على أنها معدة حصريا لتنفيذ الأشغال المتفق عليها، ولا يحق للمقاول أن يزيلها أو يزيل أي جزء منها إلا لغرض نقلها من مكان إلى آخر في الموقع نفسه، بدون موافقة المهندس. ولكن لن تعتبر هذه الموافقة ضرورة بالنسبة للسيارات المستخدمة لنقل أي موظفين أو عمال أو معدات أو أشغال مؤقتة أو تركيبات أو مواد من الموقع وإليه.

32.2كافة المواد والمعدات التي تغطيها الدفعات الصادرة عن الجهة المتعاقدة للمقاول تصبح بموجب العقد ملكية حصرية للسلطة المتعاقدة بدون الحد من مسئولية المقاول عن العناية بها.

32.3سند ملكية أي معدات أو توريدات توفرها الجهة المتعاقدة سيبقى باسم الجهة المتعاقدة فقط.

32.4عند إنهاء العقد فإن المعدات والأشغال المؤقتة والتركيبات والمواد المتواجدة في الموقع سيتم التصرف بها بموجب المادة 55.4.

**سعر العقد والدفعات**

1. **كفاية الأسعار المقترحة**

33.1يعتبر المقاول أنه قد عاين وفحص الموقع والبيئة المحيطة به وأنه راض عن طبيعة الأرض وجوف التربة قبل أن يقدم عرضه أو عطاءه. كما يعتبر أنه قد أخذ بالحسبان شكل الموقع وطبيعته ومدى وطبيعة الأشغال والمواد اللازمة لإكمال الأشغال، ووسائل التواصل مع والوصول للموقع، والإقامة التي قد يحتاجها وأن يكون بشكل عام قد حصل على كافة المعلومات اللازمة لاحتساب المخاطر وحالات الطوارئ وغيرها من الظروف التي يمكن أن تؤثر على العرض أو العطاء.

33.2ويعتبر المقاول ملما الوضع الكامل قبل تقديم العرض أو العطاء فيما يتعلق بصحة وكفاية العرض او العطاء والمعدلات والأسعار المشار إليها في لائحة المواد أو تقسيم السعر الإجمالي ، وبخلاف ما قد يرد بشكل مغاير في العقد، يغطي كافة التزاماته بموجب هذا العقد.

33.3بما أن المقاول يعتبر أنه قد حدد أسعاره على أساس حساباته وعملياته وتقديراته الخاصة فيجب عليه، على نفقته الخاصة، أن ينفذ أي عمل ورد في قائمة عرضه أو عطائه ولم يكن قد أشعار إلى سعر الوحدة أو السعر المقطوع.

1. **مراجعة السعر**

بخلاف ما قد يرد به نص مغاير في العقد فإن لن يتم عمل أي تعديلات على سعر العقد بسبب تذبذب السوق أو اسعار العمال أو المواد أو التركيبات أو المعدات أو بسبب التذبذب في أسعار الفائدة أو تنزيل قيمة العملة أو أي أمور أخرى لها أثر على الأشغال.

1. **الضرائب**

يكون المقاول مسئولا عن دفع كافة المكوس والضرائب المترتبة على تنفيذ الأشغال ولن يكون على الجهة المتعاقدة أي التزام أو مسئولية بخصوص الضرائب أو المقتطعات التي يتوجب على المقاول دفعها في البلد الذي تأسس فيه أو في البلد المنتفع بما له علاقة بتنفيذه للعقد. ويعتبر المقاول قد اطلع بشكل كاف على كافة قوانين الضرائب ذات الصلة. ولكن يتعين على الجهة المتعاقدة أن تقدم للمقاول المساعدة المعقولة في حال طلب المقاول حق الحصول على إعفاءات ضريبية.

1. **عملة الدفعات**

ستكون الدفعات بالعملة (العملات) المبينة في العقد. وحيثما يلزم تحويل عملات، وبشكل خاص بالنسبة للتكاليف المستردة التي تنشأ في عملة ما ولكن تكون مستردة بعملة أخرى، يجب تطبيق معدلات الصرف التالية (إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك):

1. بالنسبة للتحول إلى عملة اليورو، يستخدم صعر الصرف الوارد في Infor-Euro في يوم العمل الأول من الشهر الذي يتم فيه صرف الدفعة؛
2. بالنسبة للتحويل إلى العملة المحلية يستخدم سعر الصرف الذي ينشره البنك المركزي في الدولة المنتفعة في اليوم الأول من الشهر الذي تصرف فيه الدفعة.
3. **شروط الدفع**

37.1يجب أن تقوم الجهة المتعاقدة بالدفع للمقاول حسب هذه الشروط والبنود العامة. ويجب أن يحدد العقد معدلات وأقساط الدفعات، وتواريخ الدفعات، والمبالغ والعملات، والتدابير العملية والشروط الخاصة بتقديم المطالبة المالية إن وجدت.

37.2تقوم الجهة المتعاقدة بدفع المبالغ المستحقة للمقاول على حسابه البنكي المحدد في العقد.

37.3يجب دفع المبالغ المستحقة خلال فترة لا تزيد عن 30 يوم ميلادي من تاريخ إصدار شهادة تفيد بصرف الدفعة المرحلية من قبل المهندس بموجب المادة 40، أو إصدار الكشف الختامي للحساب من قبل المهندس بموجب المادة 41.

1. **الدفعة المسبقة (العربون)**

38.1يجب على الجهة المتعاقدة أن تصرف دفعة مسبقة (عربونا) للمقاول حسب المبلغ والتواريخ المحددة في العقد مقابل قيام المقاول بتزويد الجهة المتعاقدة بكفالة حسب نص المادة 23.2، إذا كان العقد ينص على ذلك.

38.2يجب على المقاول أن يستخدم الدفعة المسبقة (العربون) فقط لشراء المعدات والتركيبات والمواد وتكاليف النقل اللازمة بشكل خاص لتنفيذ العقد. يجب على المقاول أن يبين استخدام تلك الدفعة المسبقة بهذه الطريقة من خلال تزويد المهندس بنسخ عن الفواتير أو غيرها من الوثائق. في حال سوء استخدام المقاول لأي جزء من الدفعة المسبقة، فتصبح تلك المبالغ مستحقة عليه وواجبة الدفع على الفور.

38.3إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك، يتم استرداد الدفعة المسبقة على شكل خصم بنسب معينة من المبالغ المخصصة للدفعات المرحلية. ويجب حساب المبالغ المقتطعة على الدفعات المرحلية حسب الطريقة المحددة في هذا العقد.

1. **القياس**

يجري تطبيق المبادئ التالية على قياس الأشغال:

39.1بالنسبة للعقد المقطوع (المبلغ الشامل) يكون المبلغ المستحق بموجب العقد محددا على أساس تقسيم السعر الكامل أو على أساس تقسيم يتم التعبير عنه على شكل نسبة مئوية من سعر العقد تنسجم مع المراحل التي ينتهي العمل عليها في الأشغال. عندما تكون هناك كميات محددة أمام البنود، يجب أن تكون تلك الكميات دقيقة ويكون المقاول قد قدم سعرها الكامل ويجب دفع قيمتها بغذ النظر عن كميات الأشغال التي تم تنفيذها.

39.2بالنسبة لعقد القطعة (سعر الوحدة):

1. المبلغ المستحق بموجب العقد يجب حسابه من خلال تطبيق تسعيرة الوحدة على الكميات المستخدمة فعليا للبنود الذات الصلة بموجب هذا العقد.
2. الكميات المبينة في لائحة المواد تعتبر كميات مقدرة للأشغال ولن يتم اعتبارها على أنها كميات فعلية أو صحيحة للأشغال التي سوف ينفذها المقاول للوفاء بالتزاماته بموجب هذا العقد.
3. يجب على المهندس أن يحدد قياس الكميات الفعلية المستخدمة في الأشغال من قبل المقاول، ويجب الدفع عنها حسب أحكام المادة 40، الدفعات المرحلية. إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك فلا يمكن عمل أي إضافات على لائحة المواد بخلاف ما ينتج عن تغيير بموجب المادة 28 أو أي حكم آخر في العقد يخول المقاول بالحصول على دفعات إضافية.
4. يجب على المهندس عندما يطلب قياس أي جزء من الأشغال أن يغطي المقاول إشعارا كافيا للحضور أو لإرسال شخص مؤهل ينوب عنه. على المقاول أو مندوبه أن يساعد المهندس في عمل تلك القياسات ويجب أن يزود المهندس بكافة التفاصيل الخاصة التي يطلبها. في حال عدم قدرة المقاول على الحضور شخصيا أو إيفاد من ينوب عنه، تعتبر القياسات التي يجريها المهندس أو يصادق عليها ملزمة للمقاول.
5. يتم قياس الأشغال حسب القيمة الصيفية بغض النظر عن أي عادة عامة أو محلية إلا إذا نص العقد على خلاف ذلك.
6. **الدفعات المرحلية**

40.1في نهاية كل فترة محددة في العقد، يجب على المقاول أن يقدم طلبا للحصول على الدفعة المرحلية إلى المهندس بالطريقة التي يوافق عليها المهندس. ويجب أن تشمل المطالبة كحد أدنى على البنود التالية، حسب تطبيقها:

1. قيمة العقد التقديرية للأعمال الدائمة التي تم تنفيذها حتى نهاية الفترة المذكورة؛
2. مبلغ يتم اقتطاعه كنسبة من الدفعة المسبقة حسب بند الدفعة المسبقة الوارد في المادة 38.

40.2يجب المصادقة على المطالبة المالية أو تعديلها خلال 30 يوما من استلامها بطريقة تعكس، برأي المهندس، المبلغ المستحق للمقاول بموجب العقد. في حال ما يوجد اختلاف في الرأي بشأن قيمة أو بند ما، يؤخذ برأي المهندس. بعد حساب المبلغ المستحق للمقاول، يتم إصدار شهادة الدفعة المرحلة عن المبلغ المستحق للمقاول ويتم إخطار المقاول بالأشغال التي سيتم صرف الدفعة مقابل تنفيذها.

40.3يحق للمهندس، من خلال شهادة الدفعة المرحلية، أن يجري أي تعديلات أو تصحيحات على أي شهادات سابقة أصدرها ويكون له صلاحية تعديل التخمين أو أن يعلق إصدار شهادة الدفعة المرحلية إذا لم تكن الأشغال أو أي جزء منها تجري بطريقة يرضى عنها.

1. **كشف الحساب الختامي**

41.1يجب على المقاول خلال فترة لا تتعدى 45 يوما من تاريخ إصدار شهادة إكمال العمل بموجب المادة 51 أن يقدم للمهندس مسودة كشف حساب ختامي مع السندات التي تثبت بالتفصيل قيمة الأشغال المنفذة بموجب العقد، مع كافة المبالغ الإضافية التي يرى المقاول أنها مستحقة له بموجب العقد حتى يتمكن المهندس من إعداد كشف الحساب الختامي.

41.2خلال 45 يوما من استلامه لمسودة كشف الحساب الختامي وكافة المعلومات المطلوبة بشكل معقول لكي يتحقق ممن الحسابات، يجب على المهندس أن يعد كشف الحساب الختامي بحيث يحدد:

1. المبالغ التي يرى أنها مستحقة نهائيا بموجب العقد
2. بعد تحديد المبالغ التي دفعتها الجهة المتعاقدة سابقا وكافة المبالغ المستحقة للسلطة المتعاقدة بموجب العقد، يكون الرصيد المتبقي، إن بقي، قابلا للدفع من قبل الجهة المتعاقدة للمقاول أو من قبل المقاول للسلطة المتعاقدة، حسب الحال.

41.3يجب على المهندس أن يصدر للسلطة المتعاقدة وللمقاول كشف الحساب الختامي الذي يبين المبلغ الختامي المستحق للمقاول بموجب العقد. وتوقع الجهة المتعاقدة والمقاول على كشف الحساب الختامي وتقر بالقيمة الكاملة والنهائية للأشغال التي تم تنفيذها بموجب العقد وتقدم للمهندس نسختها الموقعة على وجه السرعة.

41.4توقيع المقاول على كشف الحساب الختامي يعني إعفاء الجهة المتعاقدة والتأكيد على أن كشف الحساب الختامي يمثل التسوية الكاملة والنهائية لكافة الأموال المستحقة للمقاول بموجب العقد. ولكن هذا الإعفاء لن يدخل حيز التنفيذ حتى دفع المبالغ المستحقة للمقاول بموجب ما ورد في كشف الحساب.

1. **تسديد الدفعات من قبل المقاول**

42.1يتعهد المقاول بتسديد أي مبالغ مدفوعة وفائضة عن المبلغ النهائي ومستحقة للسلطة المتعاقدة خلال 30 يوما من تاريخ تلقي الطلب بتسديد تلك المبالغ. إذا ما عجز المقاول عن تسديد تلك الدفعات خلال الفترة الزمنية هذه، يحق للسلطة المتعاقدة وخلال شهرين من تأخر السداد أن تطالب بفوائد على الدفعة المتأخرة من المقاول وتحسب على اساس الشروط الواردة في نص المادة 43.

42.2يجب عمل مقاصة بالمبالغ الواجبة التسديد للسلطة المتعاقدة مقابل المبالغ من أي نوع المستحقة للمقاول.

1. **الدفعات المتأخرة**

43.1إذا ما عجزت الجهة المتعاقدة عن صرف الدفعات خلال الفترات المحددة في المادة 37.3، يصبح من حق المقاول أن يطالب بفوائد على هذه الدفعات المتأخرة وذلك خلال شهرين من تأخر صرف الدفعة.

* حسب سعر إعادة الخصم الساري لدى المؤسسة المصدرة لهذا السعر في بلد الجهة المتعاقدة عندما تكون الدفعات بالعملة الوطنية.
* حسب سعر الفائدة المطبق لدى البنك المركزي الأوروبي إذا كانت صفعات إعادة التمويل الرئيسية باليورو وذلك كما نشرت في الصحيفة الرسمية للاتحاد الأوروبي، عندما تكون الدفعات باليورو.

في اليوم الأول من الشهر الذي ينتهي فيه موعد الدفع زائد ثلاث نقاط ونصف بالمائة. يجب تطبيق الفائدة على الدفعات المتأخرة حسب الوقت المنقضي بين تاريخ موعد السداد (دون احتساب هذا اليوم) والتاريخ الذي تخصم فيه المبالغ من حساب الجهة المتعاقدة (مع احتساب هذا اليوم).

43.2أي تعثر في الدفع لمدة تزيد عن 90 يوما من تاريخ انقضاء الفترة المنصوص عليها في المادة 37.3 تعطي المقاول الحق إما في تنفيذ العقد أو إنهائه مع تقديم إشعار مسبق بذلك قبل 30 يوما للسلطة المتعاقدة والمهندس.

**إكمال الأشغال**

1. **أعمال الفحص والمعاينة**

لن يتم الإعلان عن انتهاء الجزء الجوهري من الأشغال حتى يتم إجراء المعاينة والفحص الخاص باستكمال العمل حسب نص العقد وذلك بموجب المادة 31 وعلى نفقة المقاول. يجب على المقاول أن يخطر المهندس بالتاريخ الذي يمكن أن تبدأ فيه أعمال الفحص والمعاينة.

1. **شهادة استكمال العمل**

45.1عندما يتم الانتهاء من الجزء الجوهري من الأعمال الكاملة وتكون قد اجتازت مرحلة الفحص والمعاينة الخاصة باستكمال العمل والمنصوص عليها في العقد، يحق للمقاول أن يرسل إشعارا بهذا الأمر للمهندس يصحبه تعهد بإنهاء أي أعمال غير منتهية خلال فترة ضمان العيوب. ويجب أن يكون الإشعار والتعهد مكتوبين ويعتبران طلبا من المقاول للمهندس حتى يصدر شهادة استكمال العمل الجوهري فيما يتعلق بالأشغال. ويجب على المهندس خلال 21 يوما من استلامه لهذا الإشعار إما أن يصدر للمقاول، مع نسخة للسلطة المتعاقدة، شهادة استكمال الجزء الجوهري من الأشغال والتي تشير حسب رأيه إلى أن الجزء الجوهري من الأشغال قد تم حسب العقد أو يعطي تعليمات كتابية للمقاول تفيد بالأشغال التي هي في رأي المهندس ما زال على المقاول أن يقوم بها قبل إصدار هذه الشهادة. يجب على المهندس أن يخطر المقاول بأية عيوب في الأشغال تؤثر على استكمال الجزء الجوهري من الأشغال التي قد تظهر بعد هكذا تعليمات وقبل استكمال الشغل المحدد فيها. يكون للمقاول الحق في تلقي شهادة استكمال الجزء الجوهري من الأشغال خلال 21 يوما من إكمال العمل بطريقة يرضى عنها المهندس بحيث يكون قد أنهى الأشغال المحدد وصحح العيوب التي تم إخطاره بها. عند إصدار شهادة استكمال الجزء الجوهري من الأشغال يعتبر المقاول متعهدا باستكمال أي أشغال عالقة بالسرعة المناسبة خلال فترة ضمان العيوب.

1. **إنهاء الجزء الجوهري من أجزاء أو أقسام الأشغال**

بحسب الإجراء الوارد في المادة 45 وعلى أساس نفس الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، فإنه يحق للمقاول أن يطلب من المهندس أن يصدر، ويمكن للمهندس أن يصدر، شهادة استكمال الجزء الجوهري من العمل بالنسبة لأي قسم أو جزء من الأشغال يكون قد انتهى العمل على الجزء الجوهري منه ويكون قد اجتاز اختبارات استكمال العمل المنصوص عليها في العقد، إذا

1. نص العقد على وقت مخصص لاستكمال هذا القسم أو الجزء من الأشغال؛
2. أن يكون قد أنجز العمل على هذا القسم أو الجزء من الأشغال بطريقة يرضى عنها المهندس وهو ما طلبته الجهة المتعاقدة لغايات شغل المكان أو استخدامه.
3. **فترة ضمان العيوب**

يعني التعبير "فترة ضمان العيوب" فترة 365 يوما (أو فترة أخرى محددة بنص العقد) تحتسب من تاريخ انتهاء الأشغال الواردة في شهادة إكمال الجزء الجوهري من الشغل التي يصدرها المهندس أو بخصوص أي قسم أو جزء من الأشغال صدرت بشأنه شهادة منفصلة لاستكمال الجزء الجوهري من العمل، من تاريخ إكمال هذا القسم أو الجزء كما هو مبين في الشهادة ذات الصلة. عبارة "الأشغال" ستحمل المعنى ذي الصلة بفترة ضمان العيوب.

1. **إنهاء الأعمال غير المكتملة وتصليح العيوب**

خلال فترة ضمان العيوب، يجب على المقاول أن ينهي الأشغال إن بقي منها شيء غير مكتمل حتى تاريخ إصدار شهادة إنهاء الجزء الجوهري من الأشغال ويجب عليه أن يجري كافة أعمال لإصلاحات والتعديلات وإعادة البناء والتصحيح وإصلاح العيوب والمناطق غير المكتملة والنواقص أو غيرها من الأخطاء التي يطلبها المهندس من المقاول كتابة خلال فترة ضمان العيوب وخلال 14 يوما بعد انتهائها لاحقة لمعاينة يقوم بها المهندس أو من ينوب عنه قبل انقضاء فترة ضمان العيوب.

1. **تكاليف تنفيذ أعمال التصليح**

يجب على المقاول أن يكمل كافة الأشغال غير المنتهية على تكلفته الخاصة إذا أي المهندس أن هناك ضرورة لذلك بسبب استخدام المواد أو العمال بطريقة مغايرة لنص العقد أو لإهمال أو تقصير من طرف المقاول نحو الامتثال بأي من الالتزامات المعبر عنها أو المعروفة ضمنيا المترتبة على المقاول بموجب العقد.

1. **معالجة تقصير المقاول في تنفيذ الأشغال المطلوبة**

في حال أخفق المقاول في تنفيذ أي أشغال غير مكتملة فإنه يحق للسلطة المتعاقدة أن تعين أشخاصا آخرين لأداء العمل نفسه وأن تدفع لهم مقابل العمل وستكون كل المصاريف المترتبة على ذلك والناجمة عنه مبالغ تستردها الجهة المتعاقدة من المقاول ويمكن أن تخصمها الجهة المتعاقدة من أي مبالغ مستحقة للمقاول أو يمكن أن تصبح مستحقة له أو من الكفالات المحجوزة لقاء الأشغال.

1. **شهادة إنهاء الأشغال**

عند اعتباره أن الأشغال غير المنجزة قد تمت بصورة مُرضية، يكون على المهندس أن يصدر خلال 30 يوما من انقضاء فترة ضمان العيوب شهادة تفيد بانتهاء الأشغال ويقدمها للمقاول. وبصدور هذه الشهادة يعتبر العقد منتهيا شريطة أن الأحكام الواردة في العقد والتي تظل غير منفذة والأحكام الخاصة بتسوية النزاعات تظل سارية للفترة اللازمة حتى يتم التخلص من أي أمور عالقة بين الطرفين.

**خرق العقد وإنهائه**

1. **خرق العقد**

52.1يعتبر أي طرف منتهكا للعقد إذا ما أخفق في الوفاء بأي من التزاماته المنصوص عليها في العقد. في حال انتهاك العقد يكون للطرف المتضرر الحق في الحصول على التعويض و/أو إنهاء العقد.

52.2عندما يكون المقاول هو من خرق العقد، فيحق للسلطة المتعاقدة أن تباشر بأي من الحلول التالية:

1. تنفيذ كافة الأشغال أو جزء منها باستخدام عمال تعينهم هي بشكل مباشر
2. إنهاء العقد كله أو جزء منه
3. إبرام عقد مع طرف ثالث واستبدال المقاول بعد أن تكون قد أنهت العقد الأصلي.

52.3بالإضافة للتدابير السابقة فإنه يحق للسلطة المتعاقدة أن تطالب بتنفيذ المادة 27 وطلب تعويض مادي عن الأضرار وكذلك تعويض عن الأضرار العامة.

53.4في حال ما تم تنفيذ الأعمال من خلال التعيين المباشر للعمال أو من خلال عقد مع طرف ثالث ليحل محل المقاول، تسري أحكام المادة 55.5

52.5جبر الأضرار والتعويض عن الدفعات أو النفقات الناجمة عن تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة سيتم اقتطاعها من المبالغ المستحق للمقاول من وديعة التأمين أو من خلال الدفع من الكفالة.

1. **إنهاء العقد من قبل الجهة المتعاقدة**

يحق للسلطة المتعاقدة وبعد منح المقاول إشعارا لمدة 7 أيام أن تنهي العقد في أي من الحالات الآتية:

1. إذا انتهك المقاول التزاماته المنصوص عليها في العقد
2. إذا عجز المقاول عن الالتزام بإشعار أرسله له المهندس ضمن وقت معقول يطلب منه تصليح حالة إهمال أو تعثر في تنفيذ التزاماته في العقد.
3. إذا رفض المقاول أو أغفل تنفيذ الأوامر الإدارية الصادرة له من المهندس
4. إذا اتخذ المقاول تدابير بدون طلب أو الحصول على تصريح من الجهة المتعاقدة أو المهندس عندما يكون مثل هذا التصريح مشروطا في العقد.
5. إذا تبين عدم صحة تعهدات المقاول وضماناته المتعلقة بالأهلية (المادة 59) و/أو ذات الصلة بالمادة 57 والمادة 58 أو إذا لم تعد تلك التعهدات والضمانات صحيحة.
6. أي تعديلات تنظيمية تطرأ تسبب تغيرا في الشخصية القانونية أو طبيعة المقاول أو سيطرته (أو أعضاء الاستثمار المشترك أو التجمع الاقتصادي) إلا إذا تم تسجيل هذا التغير في ملحق يرفق بالعقد.
7. فقدان المقاول للأهلية القانونية ما يعيق تنفيذه للعقد؛
8. فشل المقاول في توفير الكفالة المطلوبة أو التأمين أو إذا لم يتمكن الشخص الذي ينشئ الكفالة أو التأمين المذكورين والمشترطين بموجب هذا العقد من الوفاء بالتزاماته.
9. سعيا لراحتها إذا كان هذا لمصلحة الجهة المتعاقدة.
10. **إنهاء العقد من قبل المقاول**

يحق للمقاول وبإشعار مدته 14 يوما أن يخطر الجهة المتعاقدة بإنهاء العقد في أي من الأحوال التالية:

1. في حال حدوث الظروف الواردة الذكر في المادة 43.2؛ أو
2. إذا قامت السلطة المتعاقدة بانتهاك جسيم للعقد أو لالتزاماتها بموجب العقد ولم تتخذ أي تدابير تصحيحية خلال 30 يوما من استلام الجهة المتعاقدة للإشعار الذي يرسله المقاول حول هذا الخرق.
3. أو إذا ما علقت الجهة المتعاقدة تطور سير الأشغال أو أي جزء منها لمدة تزيد على 180 يوما لأسباب غير واردة في العقد أو لا يكون مردها للمقاول.
4. **الحقوق والالتزامات عند الإنهاء**

55.1يتم إنهاء العقد بدون المساس بأي من الحقوق أو الصلاحيات الأخرى المناطة ب الجهة المتعاقدة وبالمقاول بموجب هذا العقد.

55.2يجب على المهندس عند إصدار إشعار إنهاء العقد أن يعلم المقاول ليتخذ الخطوات الفورية لإنهاء الأشغال بطريقة سريعة ومنظمة وتقليص النفقات للحد الأدنى. يجب على المقاول أن يجع الموقع آمنا وسالما وأن يغادر الموقع بأسرع وقت ممكن.

55.3يجب على المهندس وبأسرع وقت ممكن بعد إنهاء العقد أن:

1. يتحقق من قيمة الأشغال وكافة المبالغ المستحقة للمقاول في تاريخ إنهاء العقد؛
2. عمل تقرير حول الأشغال المنفذة من قبل المقاول بعد معاينة الأشغال وعمل جرد بالبنى المؤقتة والمواد والمعدات والأجهزة. ويجب استدعاء المقاول أثنا عملية المعاينة وجرد الموقع.

55.4يكون للسلطة المتعاقدة خيار حيازة كافة الأشغال والبنى المؤقتة أو جزء منها تكون قد حصلت على مصادقة المهندس، ومحطة العمل والمعدات والمواد التي تم توريدها أو تصنيعها لغاية تنفيذ الأشغال الواردة في العقد. ولا يجوز أن يتخطى سعر شراء هذه الأشغال والبنى المؤقتة والمواد والمحطة العمل والمعدات الحصة غير المدفوعة من التكاليف التي تكبدها المقاول، شرط أن يقتصر هذا الإنفاق على المبلغ المطلوب لتنفيذ العقد في ظل الظروف الاعتيادية. يحق للسلطة المتعاقدة الشراء بأسعار السوق للمواد والبنود التي تم توريدها للمقاول أو قام بطلبها ولم تقوم الجهة المتعاقدة بدفع أثمانها حسب الشروط التي يراها المهندس ملائمة.

55.5يحق للسلطة المتعاقدة عند إنهاء العقد أن تكمل الأشغال بنفسها من خلال استخدام عمال تعينهم هي مباشرة أو من خلال التعاقد مع طرف ثالث ليحق محل المقاول. التكاليف الإضافية التي تنجم عن استخدام العمالة بشكل مباشر أو عن التعاقد مع طرف ثالث ليحل محل المقاول يتحملها المقاول في حال ما كانت الجهة المتعاقدة هي التي أنهت العقد بموجب نص المادة 53 (أ – د)

55.6إذا قامت الجهة المتعاقدة بإنهاء العقد بموجب المادة 53 (أ) إلى ((د)، فإنه يحق له أن تستوفي من المقاول الخسائر التي تكبدتها حتى المبلغ الأقصى المشار إليه في العقد. في حال عدم الإشارة إلى المبلغ الأقصى، فلن تكون الجهة المتعاقدة تستحق استعادة أكثر من هذا الجزء من سعر العقد الذي يدلل على القيمة أو الجزء من الأشغال الذي لم تتمكن من استخدامه للغاية المقصودة منه بسبب إخفاق المقاول.

55.7في حال إنهاء العقد بموجب المادة 52.1 والمادة 53، فيحق للمقاول أن يطالب بالإضافة للمبالغ المستحقة له عن الأشغال المنفذة والموافق عليها، وعن المبالغ المستحق له بموجب المادة 55.4 لتسديد أي تكاليف معقولة تكبدها بسبب الإناء السريع والمباغت للعقد والتكاليف الجوهرية الناجمة عن الالتزامات التي دخل بها قبل تاريخ إنهاء العقد. ولن يكون للمقاول الحق في الحصول على أي دفعات أخرى أو تعويض عن أضرار.

1. **القوة القهرية**

56.1لن يعتبر أي من الطرفين منتهكا لالتزاماته المنصوص عليها في العقد إذا حال دون الوفاء بتلك الالتزامات أي ظروف قوة قهرية تنشأ بعد تاريخ توقيع كلا الطرفين على العقد.

56.2مصطلح "القوة القهرية" حسب استخدامه في هذا العقد يعني الكوارث الطبيعية والإضرابات وتعليق العمل وغيرها من المشاكل التي تمس الصناعة وأفعال عدوانية وحروب سواء كانت معلنة أو غير معلنة والحصار والفيضانات والجرف والعصيان المدني والتفجيرات وغيرها من الأحداث التي لا يمكن التكهن بها وتكون خارجة عن سيطرة أي من الطرفين والتي حتى مع اتخاذ كافة التدابير اللازمة لا يستطيع أي من الطرفين التغلب عليها.

56.3إذا ما رأي أي من الطرفين وجود قوة قهرية من شأنها أن تؤثر على تنفيذ التزاماته فيتوجب عليه أن يخطر الطرف الآخر على الفور وأن يعطيه التفاصيل حول طبيقة الحدث والمدة التي يحتمل أن يستغرقها والآثار المتوقعة لهذه الظروف. إلا إذا جات توجيها مكتوبة من المهندس بخلاف ذلك، فإن على المقاول أن يواصل تنفيذ التزاماته بموجب العقد طالما كان بإمكانه ذلك، ويجب عليه أن يستخدم كافة الوسائل البديلة المعقولة لتنفيذ التزاماته التي حال دون تنفيذه ظرف القوة القهرية. ولا يجوز للمقاول أن يستخدم تلك الوسائل البديلة بدون قرار من المهندس.

56.4إذا ما اضطر المقاول لتكبد تكاليف إضافية لكي ينفذ التزاماته، فلابد أن يصادق المهندس كتابيا على تلك المبالغ.

56.5في حال وقوع حالة قوة قهرية وتواصلت الظروف لمدة 180 يوما، حينها وبغض النظر عن أي تمديد في وقت إكمال الأشغال الممنوح للمقاول بسبب تلك الأحداث، فإنه يحق لأي من الطرفين أن يقدم إشعارا قبل 30 يوما للطرف الآخر لإنهاء العقد. إذا ما استمرت حالةا لقوة القهرية بعد انتهاء فترة الثلاثين يوما فيتم إنهاء العقد، وتطبيق القانون المخضع له العقد، ويعفى الطرفان من أي تنفيذ لاحق للعقد.

1. **عمالة الأطفال والعمالة بالإكراه**

المقاول (وكل واحد من أعضاء الاستثمار المشترك أو التجمع الاقتصادي) يكفل بأنه وفروعه ملتزمون بمعاهدة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل والصادرة عن الجمعية العمومية بتاريخ (12 كانون أول 1989) وملحقها – وأنه وفروعه لم يقوموا بالسابق ولن يقوموا باستخدام العمالة بالإكراه أو العمل القسري حسب تعريفه في معاهدة العمل القسري ومعاهدة إلغاء العمل القسري 105 الصادرة عن منظمة العمل الدولية. وكذلك يكفل المقاول أنه وفروعه يراعون ويتمسكون بالحقوق الاجتماعية الأساسية وظروف العمل المناسبة لموظفيهم. أي خرق لهذا التمثيل والتعهد في السابق أو خلال أداء العقد يعطي الجهة المتعاقدة الحق في إنهاء هذا العقد على الفور بإشعار المقاول ولن تكون هناك أي تكاليف أو مسئولية على الجهة المتعاقدة.

1. **حقول الألغام**

المقاول (وكل عضو من الاستثمار المشترك أو التجمع الاقتصادي) يتعهدون بأنهم وفروعهم لا يشاركون في تصنيع أو بيع أو تطوير الألغام المضادة للأفراد و/أو القنابل العنقودية. وأي خرق لهذا التعهد والكفالة يعطي الجهة المتعاقدة الحق في إنهاء العقد فورا فور إرسال إشعار بذلك للمقاول ولن تكون علي الجهة المتعاقدة أي تكاليف أو مسئولية قانونية.

1. **فقدان الأهلية**

بمجرد التوقيع على العقد فإن المقاول (أو إذا كان استثمارا مشتركا أو تجمعا اقتصاديا، فإن كل عضو فيه) يقر بأنه و/أو أي من فروعه في أي من الأوضاع المشار إليها فيما يلي:

1. أنهم في حالة إفلاس أو تصفية وأن أشغاله مخضعة لإدارة المحاكم أو قد دخل في اتفاق مع دائنيهم أو علقوا نشاطاتهم المهنية أو مرفوع عليهم دعاوى تتعلق بشئون داخلية أو في أي وضع مماثل ينشأ من إجراء مثل منصوص عليه في التشريعات والأنظمة الوطنية.
2. قد تمت إدانتهم بجرم يتعلق بسلوكهم المهني من خلال حكم نهائي غير قابل للاستئناف.
3. تبين أنهم مذنبون بسوء سلوك مهني تم إثباته بأي طريقة تستطيع السلطة المتعاقدة أن تبرره بها.
4. لم يؤدوا التزاماتهم المتعلقة بالمساهمة في الضمان الاجتماعي أو دفع الضرائب حسب النصوص القانونية في البلد التي تأسسوا فيها أو حسب قوانين دولة الجهة المتعاقدة أو الدولة التي سيتم فيها تنفيذ العقد.
5. صدر بحقهم حكم نهائي بالنصب والفساد والمشاركة في منظمات إجرامية أو أي نشاط غير شرعي آخر.
6. يتابعون إجراء شراء آخر أو منحة ممولة من موازنة المفوضية الأوروبية أو جهة مانحة أخرى أو يتابعون إجراء شراء تنفيذه الجهة المتعاقدة أو أي من شركائها، تم الإعلان بأنهم ينتهكون العقد انتهاكا جسيما وقد تعثروا في الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية.
7. **المعاينة والتدقيق المالي**

لغرض المعاينة والتدقيق يجب على المقاول أن يمكن الجهة المتعاقدة والمهندس بأن تفحص في أي وقت السجلات التي تحتوي على الوثائق المالية والمحاسبية وأن تستنسخ صورا عنها ويجب أن يمكن الجهة المتعاقدة والمهندس أو أي شخص مفوض من طرفهم، بما في ذلك المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة الفساد ومحكمة المدققين (ديوان الرقابة) في أي وقت لتدقيق السجلات والحساب سواء أثناء تنفيذ الأشغال أو بعدها. ويمكن أن تتم هذه المعاينات حتى سبع سنوات بعد إصدار الدفعة الختامية. يحق للسلطة المتعاقدة وللمهندس أن يجري أي نوع من معاينة الوثائق في مكان العمل التي يعتبرونها ضرورية لإيجاد دليل في حال وجود شبهات حول مصاريف تجارية غير اعتيادية.

1. **تسوية النزاعات**

61.1يجب على الأطراف أن تبذل كل جهد ممكن لتسوية أي نزاع قد ينشأ بينها بطريقة ودية. عند نشوء النزاع فيجب على الطرفين أن يعلما بعضهما البعض كتابيا بمواقفهما وبالاختلاف والحل الذي يعتبرانه ممكنا. إذا ما اعتبر أي من الطرفين أن هذا الأمر مفيد فيمكن أن يلتقي الطرفان ويحاولان تسوية النزاع. يجب على الطرف أن يرد على طلب التسوية الودية خلال 30 يوما من استلام الطلب. الفترة القصوى للتوصل إلى تسوية ستكون 120 يوما من تاريخ بدء الإجراءات. إذا ما أخفقت محاولة التسوية الودية للنزاع أو تعثر أي من الطرفين في الرد في وقت طلب التسوية، فإن الطرف الآخر يكون له حرية الانتقال إلى المرحلة التالية من إجراءات تسوية النزاع من خلال إخطار الطرف الآخر.

61.2إذا لم يتم التوصل إلى تسوية خلال 120 يوما من بدء إجراءات التسوية الودية للنزاع، فيمكن لأي من الطرفين أن يحاول:

1. إما الحصول على حكم من محكمة وطنية
2. أو قرار تحكيم بموجب العقد
3. **تعيين الحقوق والواجبات من قبل الجهة المتعاقدة**

تحتفظ الجهة المتعاقدة بالحق في أن تنقل أو تحول لأي من شركائها أو جهة منتفعة أخرى أي من الحقوق والواجبات المستحقة من الجهة المتعاقدة تجاه المقاول بموجب هذا العقد.

1. **المسئولية القانونية**

لا يجوز تحت أي ظرف كان ولأي سبب كان أن يطالب الممول من الخلف أي تعويضات عن دفعات تم صرفها بشكل مباشر للمقاولين المتعاقدين مع الجهة المتعاقدة.**من خلال مدونة السلوك هذه** فإن السلطة المتعاقدة تراعي القيم الأخلاقية في عملية الشراء. ونحن نتوقع من مقاولينا أن يسلكوا سلوكا اجتماعيا وبيئيا مسئولا وأن يسعوا بدأب لتنفيذ معايير ومبادئ مدونة السلوك هذه. تسري أحكام مدونة السلوك على كافة المتعاقدين/ المقاولين الذين يوردون السلع و الخدمات و الأشغال لعملياتنا ومشاريعنا.

تستند مدونة السلوك هذه ومبادؤها ومعاييرها إلى التوصيات التي تقدمت بها المبادرة الدانماركية للتجارة الأخلاقية. ومبادئ غلوبال كومباكت الصادرة عن الأمم المتحدة وإرشادات الشراء الخاصة بالمساعدة الإنسانية لدى مكتب الإيكو.

**مدونة السلوك الخاصة بالمتعاقدين**

**المبادئ والمعايير الأخلاقية**

****

**من خلال مدونة السلوك هذه** فإن السلطة المتعاقدة تراعي القيم الأخلاقية في عملية الشراء. ونحن نتوقع من مقاولينا أن يسلكوا سلوكا اجتماعيا وبيئيا مسئولا وأن يسعوا بدأب لتنفيذ معايير ومبادئ مدونة السلوك هذه. تسري أحكام مدونة السلوك على كافة المتعاقدين/ المقاولين الذين يوردون السلع و الخدمات و الأشغال لعملياتنا ومشاريعنا.

تستند مدونة السلوك هذه ومبادؤها ومعاييرها إلى التوصيات التي تقدمت بها المبادرة الدانماركية للتجارة الأخلاقية.[[1]](#footnote-1) ومبادئ غلوبال كومباكت الصادرة عن الأمم المتحدة[[2]](#footnote-2) وإرشادات الشراء الخاصة بالمساعدة الإنسانية لدى مكتب الإيكو.[[3]](#footnote-3)

**الشروط العامة**

تعرف مدونة السلوك المتطلبات والمعايير الأخلاقية لمقاولينا الذين نتوقع منهم أن يوقعوا على مدونة السلوك وأن يراعوا أحكامها وأن يسعوا بهمة لتنفيذها. بمجرد التوقيع على مدونة السلوك فإن المقاولين يتعهدون بجعل الأخلاق في مركز نشاطاتهم في العمل.

أحكام المعايير الأخلاقية تشكل الحد الأدنى وليس الحد الأقصى للمعايير. ينبغي الامتثال بالقوانين الدولية والوطنية وعندما تكون أحكام القانون ومعايير السلطة المتعاقدة تعالج الموضوع نفسه، فإن المعايير الأعلى هي التي تأخذ صفة الأسبقية وتسود.

ومن مسئولية المقاول أن يضمن أن الأطراف التي يتعاقد معها أو يتعاون معها من الباطن تمتثل بالمتطلبات والمعايير الأخلاقية الواردة في مدونة السلوك هذه.

تتعهد السلطة المتعاقدة بأن تجعل من تنفيذ المعايير الأخلاقية وضمان السلوك القويم في سلسلة التوريد الخاصة بها عملية متواصلة والتزاما على المدى البعيد علينا نحن أيضا مسئولية تجاهه. وبغرض تحقيق أعلى مستوى من المعايير الأخلاقية في عملية الشراء فإننا على استعداد للدخول في حوار وتعاون مع مقاولينا. بالإضافة لذلك فإننا نتوقع من مقاولينا الانفتاح والاستعداد للدخول في حوار معنا لتنفيذ المعايير الأخلاقية في أعمالهم.

غياب الاستعداد للتعاون أو ارتكاب انتهاكات جسيمة لمدونة السلوك سوف يفضي إلى إنهاء العقود.

**حقوق الإنسان وحقوق العمال**

يجب على المقاولين في كافة الأوقات حماية وتعزيز حقوق الإنسان والعمال والعمل بهمة ونشاط لمعالجة القضايا المقلقة وكحد أدنى ينبغي عليهم الالتزام بالمعايير الأخلاقية التالية:

* *احترام حقوق الإنسان* (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة)

المبادئ الأساسية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي أن جميع البشر يولدون أحرارا ومتساوين في الكرامة وفي الحقوق وأن لكل شخص الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي. يجب على المقاولين ألا يقصروا في مسئوليتهم في حماية حقوق الإنسان والمحافظة عليها تجاه موظفيهم وتجاه المجتمع الذي يعملون فيه.

* *عدم استغلال عمالة الأطفال* (معاهدة حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة ومعاهدة منظمة العمل الدولية (C138 & C182)

 يجب أن يحجم المقاولون عن استغلال عمالة الأطفال[[4]](#footnote-4) ويجب عليهم اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع عمالة الأطفال. يتم تعريف الطفل على أنه كل شخص دون 18 سنة ويجب الامتناع عن استخدام الأطفال في أي عمل يضر بصحتهم أو أمنهم أو نمائهم النفسي والاجتماعي أو بدراستهم المدرسية. لا يسمح للأطفال الأقل من 15 سنة (في الدول النامية 14 سنة) أن يعملوا في أعمال منتظمة، ولكن الأطفال الذين يزيد عمرهم عن 13 سنة (12 في الدول النامية) يمكن أن يقوموا بأعمال خفيفة إذا كانت لا تؤثر على دراستهم المدرسة الإلزامية وإذا لم تكن تضر بصحتهم أو بنمائهم.

* *يجب اختيار العمل بحرية* (معاهدة منظمة العمل الدولية C29 & C105).

يجب أن يمتنع المقاولون عن استخدام عمال بالإكراه أو بالقوة ويجب عليهم أن يحترموا حرية العمال في ترك مستخدمهم.

* *حرية التجمع والحق في المفاوضات الجماعية* (اتفاقية منظمة العمل الدولية (C87 & C98)

يجب على المقاولين أن يقروا بحق العاملين في الانضمام إلى النقابات العمالية أو تشكيلها وفي التفاوض بشكل جماعي ويجب عليهم أن يتبنوا سياسة الانفتاج تجاه نشاطات النقابات العمالية (حتى وإن كان هذا الأمر مقيدا بموجب القوانين الوطنية).

* دفع أجور المعيشة (اتفاقية منظمة العمل الدولية C131)

كحد أدنى يجب على المقاولين دفع الحد الأدنى للأجور المقر على المستوى الوطني أو تطبيق معايير الحد الأدنى للأجور الصادرة عن منظمة العمل الدولية. فضلا عن ذلك يجب دفع أجر معيشة. أجر المعيشة عبارة عن قيمة مرتبطة بالسياق بحيث يكون الأجر ملبيا للاحتياجات الأساسية مثل الغذاء والمأوى والملبس والرعاية الصحية والتعليم ويوفر دخلا مناسبا[[5]](#footnote-5) - وهذه ليست دائما الحالة مع الحد الأدنى الرسمي للأجور.

* عدم التمييز في التوظيف (اتفاقية منظمة العمل الدولية C100 & C111) واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتمييز ضد المرأة)

يجب على المقاولين أن يحجموا عن ممارسة التمييز في التعيين والرواتب وإنهاء العمل والتقاعد وإمكانية الحصول على التدريب أو الترقية على أساس العرق أو الأصل القومي أو العبادة أو النوع الاجتماعي أو التوجه الجنسي أو الانتماء السياسي أو الإعاقة أو الحالة الاجتماعية أو الإصابة بفيروس نقص المناعة/ الإيدز.

* الامتناع عن المعاملة القاسية أو اللا إنسانية تجاه الموظفين

يحظر على المقاولين اللجوء للأذى البدني أو العقوبات التأديبية أو التحرش الجنسي أو التهديد بالتحرش الجنسي أو الإيذاء البدني أو غير ذلك من أشكال الترهيب.

* ظروف عمل آمنة وصحية (اتفاقية منظمة العمل الدولية C155)

ينبغي على المقاولين أن يتخذوا خطوات مناسبة لتوفير بيئة عمل آمنة وصحية. كما يجب أن تكون سلامة العمال من الأولويات وأن يتم اتخاذ الخطوات المناسبة للوقاية من الحوادث والإصابات والضرر الصحي الناجم عن أو المرتبط بسير العمل.

* ساعات عمل غير مبالغ بها (اتفاقية منظمة العمل الدولية C1 & C14)

يجب على المقاولين أن يتأكدوا من مطابقة ساعات العمل مع القانون الوطني ومع المعايير الدولية. يجب ألا تزيد ساعات العمل في الأسبوع (7 أيام) عن 48 ساعة ويجب أن يحصل الموظفون على يوم إجازة في الأسبوع. يجب الدفع لقاء ساعات العمل الإضافية ويجب التقليل من ساعات العمل الإضافية ويجب أن يسمح بها بشكل طوعي.

* توفير عمل منتظم (اتفاقية منظمة العمل الدولية C143)

يجب ان يكون كافة العمل المؤدى مبنيا على أساس علاقة توظيف معترف بها تنشأ من خلال الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني. يجب على المقاولين أن يحموا الاستخدام المنتظم للمجموعات المنكشفة بموجب هذه القوانين والمعاهدات ويجب أن يمنحوا العاملين لديهم عقدا مكتوبا.

**القانون الدولي الإنساني**

المقاولون المرتبطون بالصراعات المسلحة أو اللذين يعملون في سياق صراع مسلح عليهم احترام حقوق المدنيين المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني وأن يمتنعوا عن المشاركة في نشاطات يكون لها أثر مباشر أو غير مباشر على تأجيح الصراعات المسلحة أو تطويلها و/ أو تصعيدها أو التي تشكل خرقا للقانون الإنساني الدولي.[[6]](#footnote-6) من المتوقع أن يطبق المقاولون نهج ’عدم التسبب بالأذى‘ تجاه الأشخاص المتأثرين بالنزاع المسلح.

كما يجب على المقاولين أن يمتنعوا عن الانخراط في أي نشاط غير شرعي آخر.

**الانخراط في نشاطات السلاح**

تناصر السلطة المتعاقدة لصالح معاهدة أوتوا المناهضة للألغام والمعاهدة الخاصة بالذخيرة العنقودية المناهضة للقنابل العنقودية. يجب على المقاولين أن يمتنعوا عن المشاركة في أي عملية تطوير أو بيع او تصنيع للألغام المضادة للأفراد أو القنابل العنقودية أو مكوناتها أو أي أسلحة أخرى يمكنها أن تزيد من انتهاك القانون الإنساني الدولي أو ضمن الخروق الواردة في معاهدة جنيف والبروتوكولات الإضافية الملحقة بها.

**حماية البيئة**

ترغب السلطة المتعاقدة في التقليل من المضار البيئية التي تمس الطبيعة بفعل نشاطات الشراء التي نقوم بها ونتوقع من موردينا ومقاولينا العمل بشكل مسئول على المستوى البيئي. وهذا يشمل احترام التشريعات البيئية الوطنية والدولية السارية والعمل بموجب إعلان ريوديجانيرو.

وكحد أدنى ينبغي على المقاولين التعامل مع المسائل المتعلقة بالإدارة السليمة للنفايات وضمان تكرير النفايات والمحافظة على الموارد النادرة والاستخدام الكفء للطاقة.

**مكافحة الفساد**

تعرف السلطة المتعاقدة الفساد على أنه سوء استخدام السلطة المخولة للشخص لتحقيق مكاسب خاصة ويشمل هذا على الرشوة والتحايل والاختلاس والابتزاز. وتضع السلطة المتعاقدة مسئولية كبيرة على تفادي الفساد وضمان أعلى مستويات الأمانة والمساءلة والإنصاف والسلوك المهني في علاقات العمل الخاصة بنا. ومن المتوقع أن يتبع المقاولون النهج نفسه من خلال مراعات الأخلاقيات والممارسات الرشيدة والمنصفة واتخاذ التدابير للحيلولة دون التورط في الفساد ولمكافحته، والالتزام بالمعاهدات الدولية وكذلك القوانين الدولية والوطنية. ولمكافحة الفساد وتعزيز الشفافية ننصح المقاولون الذين تواجههم ممارسات فساد بتقديم شكوى لدى آلية الشكاوى الخاصة بمؤسسة دان تشرتش إيد.[[7]](#footnote-7)

إن مشاركة المقاول في أي شكل من أشكال ممارسات الفساد خلال عملية الاختيار، المتعلقة بأداء عقد أو أي سياق عمل آخر يعتبر أمرا غير مقبول وسوف يؤدي إلى رفض العطاءات المقدمة من قبله أو إنهاء العقود المبرمة معه.

**قائمة بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تغطيها مدونة السلوك الخاصة بالمقاولين**

* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة، 1948 *http://www.un.org/en/documents/udhr/index.shtml*
* المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة بخصوص الأعمال وحقوق الإنسان،2011 http://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidingPrinciplesBusinessHR\_EN.pdfمعاهدات جنيف الأولى وحتى الرابعة، 1949 والبروتوكولات الإضافية http://www.icrc.org/eng/war-and-law/treaties-customary-law/geneva-conventions/index.jsp
* إعلان منظمة العمل الدولية بخصوص المبادئ والحقوق الجوهرية في العمل *http://www.ilo.org/declaration/lang--en/index.htm* and *http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed\_norm/---declaration/documents/publication/wcms\_095898.pdf*
* معاهدة حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، 1990 *http://www2.ohchr.org/english/law/crc.htm*
* معاهدة أسوأ أشكال عمالة الطفل، 1999 *http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C182*
* معاهدة الحد الأدنى للسن، 1973 *http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C138*
* معاهدة حرية التجمع وحماية الحق في التنظيم، 1948 *http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C087*
* معاهد الحق في التنظيم والمفاوضات الجماعية، 1949 ; *http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C098*
* معاهدة العمالة بالإكراه، 1930 *http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C029*
* معاهدة حظر العمالة بالإكراه (السخرة)، 1957 *http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C105*
* معاهدة تحديد الحد الأدنى للأجور، 1970 *http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C131*
* معاهدة المساواة في الأجور، 1951 *http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C100*
* معاهدة التمييز (في العمل والوظيفة)، 1958 *http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C111*
* اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة 1979 *http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/econvention.htm*
* اتفاقية ساعات العمل (الصناعة) 1919 *http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C001*
* اتفاقية الراحة الأسبوعية (الصناعة) 1921 *http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C014*
* اتفاقية العمالة المهاجرة (أحكام إضافية) 1975 http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C143
* اتفاقية السلامة الوظيفية والصحية 1981 *http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C155*
* إعلان ريو بخصوص البيئة والتنمية، 1992 *http://www.unep.org/Documents.Multilingual/Default.asp?DocumentID=78&ArticleID=1161&l=en*
* معاهدة أوتوا، 1997 *http://www.apminebanconvention.org/fileadmin/pdf/mbc/text\_status/Ottawa\_Convention\_English.pdf*
* المعاهدة الخاصة بالذخيرة العنقودية، 2007
*http://www.clusterconvention.org/files/2011/01/Convention-ENG1.pd*
1. http://www.dieh.dk/etisk-handel/hvordan-etisk-handel/dieh-retningslinjer-for-etisk-handel/dieh-guidelines/ [↑](#footnote-ref-1)
2. http://www.unglobalcompact.org/AboutTheGC/TheTenPrinciples/

index.html [↑](#footnote-ref-2)
3. http://ec.europa.eu/echo/partners/humanitarian\_aid/procurement\_guidelines\_en.htm [↑](#footnote-ref-3)
4. http://www.unglobalcompact.org/AboutTheGC/TheTenPrinciples/principle5.html and http://www.ilo.org/ilolex/cgi-lex/convde.pl?C138 [↑](#footnote-ref-4)
5. الدخل المناسب هو مبلغ دخل الفرد المتروج له للإنفاق أو الاستثمار أو الادخار بعد دفع الضرائب وتلبية الضروريات الشخصية (من غذاء ومأوى وملبس). [↑](#footnote-ref-5)
6. وهذا يشمل النهب/ السلب وهو الاستيلاء غير القانوني على ملكية خاصة لمكاسب شخصية أو خاصة باستخدام القوة والتهديدات والترهيب والضغط ومن خلال منصب سلطة يتحقق بسبب الصراع الدائر. [↑](#footnote-ref-6)
7. http://www.danchurchaid.org/about-us/quality-assurance/anti-corruption/complaints [↑](#footnote-ref-7)